

استطاعة الحج بين الماضي والحاضر

” دراسة فقهية مقارنة ”

**The Ability to Perform Hajj: Past and Present
"A Comparative Jurisprudential Study"**

إعرارو

د / أشرف عبد السلام علي كيلاني

**مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
بدمنهور_جامعة الأزهر_جمهورية مصر العربية**

استطاعة الحج بين الماضي والحاضر

" دراسة فقهية مقارنة "

أشرف عبد السلام علي كيلاني

قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر –
جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Drashrafkelany202424@gmail.com

المخلص :

هذا بحث بعنوان: " استطاعة الحج بين الماضي والحاضر دراسة فقهية مقارنة"، وقد تضمن ما يلي: فقد تكلمت أولاً عن مفهوم الاستطاعة في اللغة وفي الشرع، ثم تناولت أنواع الاستطاعة، المالية، والبدنية، والأمنية، ثم تطرقت إلى الكلام عن القيود الطارئة على الاستطاعة في الحج، ومنها: أمن الطريق وعلاقته بإذن ولي الأمر، والأمن الصحي، وضرورة الخضوع للإجراءات الصحية والتطعيمات واللقاحات اللازمة، وحكم استخدام الحاج للمنظفات والمعقمات بكافة أنواعها، وحكم لبس الكمائم والأقنعة الطبية، وغيرها، ثم تناولت أيضاً الحكم الفقهي لما تقوم به بلاد الحرمين من تحديد نسب الحجاج، وهل يجب الحج على الفور أم على التراخي، وترجح لدي أنه يجب على التراخي؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ ولوجود كثير من القواعد الفقهية التي تنظم ذلك ومنها: " قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، ثم تكلمت بعد ذلك عن الآثار المترتبة على مخالفة اللوائح والإجراءات المنظمة لأداء الفريضة كالتحايل على الجهات الأمنية، والتهرب من لجان التفتيش، وحكم لبس المخيط بعد الإحرام، وأيضاً حكم بيع التراخيص لغير من أعطيت له، وحكم سفر المرأة بغير محرم، وكذلك إذن الكفيل وجهة العمل في الخروج للحج، ثم تحدثت عن ظاهرة افتراش الأرض والمخاطر الناتجة عنها، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات وقائمة بمراجع البحث.

الكلمات المفتاحية: استطاعة الحج ، القيود الطارئة ، التصريح ، الافتراش .

The Ability to Perform Hajj: Past and Present "A Comparative Jurisprudential Study"

Ashraf Abdel Salam Ali kelany

**Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of
Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Arab
Republic of Egypt**

Email: Drashrafkelany202424@gmail.com

Abstract:

This is a research entitled: "The Ability to Perform Hajj Between the Past and the Present: A Comparative Jurisprudential Study." It included the following: I first spoke about the concept of ability in language and in Islamic law, then I discussed the types of ability: financial, physical, and security. Then I touched on the restrictions imposed on ability in Hajj, including: road safety and its relationship to the permission of the guardian, health safety, the necessity of submitting to the necessary health procedures, vaccinations, and inoculations, the ruling on the pilgrim's use of all kinds of detergents and sterilizers, the ruling on wearing masks and medical masks, and others. Then I also discussed the jurisprudential ruling on what the countries of the Two Holy Mosques are doing in determining the percentages of pilgrims, and whether Hajj is obligatory immediately or with delay. I think it is more likely that it is obligatory with delay, because the Prophet, may God bless him and grant him peace, did that. There are many jurisprudential rules that regulate this, including: "The rule that the Imam's conduct towards the people is subject to the public interest." Then I talked about the consequences of violating the regulations and procedures governing the performance of the Hajj, such as deceiving security agencies, evading inspection committees, the ruling on wearing sewn clothing after entering ihram, the ruling on selling licenses to someone other than the person to whom they were granted, the ruling on a woman traveling without a mahram, and the permission of the sponsor and the employer to go out for Hajj. Then I talked about the phenomenon of sleeping on the ground and the risks resulting from it, then the conclusion, which includes the most important results and recommendations and a list of research references.

Keywords: Hajj Ability , Emergency Restrictions , Permit ,
Sleeping On A Mat

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي سهل لعباده المؤمنين حج بيته الحرام، وزيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام، وأداء المناسك العظام، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، الأزهران الأنوران على خير من صلى وصام، وقام بالليل والناس نيام، وطاف بالبيت الحرام، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الظلام، وبعد.

فإن الحج كما نعلم جميعاً أحد أركان الإسلام الخمسة، فهو عبادة مهمة تجمع بين طرفين مهمين أحدهما مادي، والآخر بدني، وهذه العبادة مشروطة بشرط الاستطاعة، لكن المتأمل في هذا الشرط سيجد أنه قد لامسه بعض التداخل مع مقتضيات الحياة المعاصرة، خاصة بعد تزايد أعداد المسلمين حول العالم، وكثرة قاصدي البيت الحرام من الحجاج والمعتمرين، فلم يعد الأمر قاصراً على امتلاك الزاد والراحلة، أو القدرة البدنية والصحية، حيث إنه قد استجدت بعض الأمور التي تستوجب على علماء المسلمين أن ينفقوا حيالها، وأن يضعوا التكليف الفقهي المناسب لها، على أن لا يتعارض هذا مع الكليات الكبرى، والتي تعد مناطاً لمقاصد شريعتنا الغراء، ومن ذلك: مراعاة الأنظمة واتباع القوانين واللوائح، والحصول على التصريح لمن يقصد الديار الحجازية للحج والعمرة، ومنع ظاهرة الافتراش بين الحجاج، وتحديد نسب الحجيج وأعدادهم في كل موسم، وأيضاً مدة الحج والعمرة، ولعل ما حدث في الديار السعودية في حج العام الماضي من مخالفة اللوائح، وشدة الزحام، وكثرة الضحايا والمصابين خاصة من النساء وكبار السن، يشكّل جرس إنذارٍ لكي نعيد النظر في شرط الاستطاعة، وضرورة تأصيله تأصيلاً فقهياً معاصراً في ضوء مقاصد الشريعة الغراء، مما يسهل على الحجاج أداء فريضتهم، على نحو يحفظهم من الضياع والهلاك، ويحميهم من شدة الزحام ومشقة التدافع، حتى يعودوا إلى ديارهم سالمين.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أمور لعل منها:

- كثرة اللغط، واحتدام الجدل حول ما قامت به حكومة بلاد الحرمين من اشتراط التصريح في الحج.
- ما يحدث الآن من تحايل بعض الحجاج وقيامهم بالهروب من نقاط التفقيش لعدم حصولهم على تصريح.
- ما يترتب على تلك المخالفات من مخاطر تؤدي إلى وقوع ضحايا بين صفوف الحجاج والمعتمرين.
- أنه يتعلق بجانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي، وبفريضة عظيمة من فرائض الإسلام، ألا وهي فريضة الحج، فأردت أن أقف مع بعض المستجدات التي طرأت عليها مؤخراً ببيان الحكم الشرعي لها.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المستجدات وتلك القيود التي طرأت على شرط الاستطاعة، وما يترتب على مخالفتها من إزهاق للأنفس، وإهدار للأموال، وكثرة الضحايا والمصابين.
- محاولة الوقوف على حلول شرعية تحسم الجدل في هذه المستجدات، على نحو يمكن حكومة بلاد الحرمين من التخطيط الجيد، وتقديم الخدمات المناسبة لراحة ضيوف الرحمن.

إشكاليات البحث:

حاول البحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة وهي:

- ١- هل يجوز تحديد أعداد الحجاج والمعتمرين؟ وهل يجوز اشتراط التصريح في الخروج للحج؟
- ٢- هل الإجراءات المتخذة من بلاد الحرمين جائزة شرعاً؟
- ٣- هل يجوز بيع التصريح لغير من أعطي له؟
- ٤- هل يجوز سفر المرأة للحج بغير محرم؟

٥- هل يجوز الحج بغير إذن الكفيل؟

الدراسات السابقة:

لعلّ من الدراسات السابقة لبحثي هذا (فيما اطلعتُ عليه) ما يلي:

١- أحكام استطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة _ بحث لنيل درجة الماجستير _ للطالب/ يوسف عبد الرحيم سليم سلامة _ جامعة النجاح الوطنية - نابلس فلسطين _ ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م.

وهو بحث تكلم فيه الباحث عن استطاعة بأنواعها بشكل عام، ثمّ تطرق إلى الكلام عن النيابة في الحج وشروطها، وموت النائب، وحكم الاستئجار على الحج.

وقد تميز بحثي هذا عن الرسالة السابقة: بتناول مستجدات تتعلق بالاستطاعة لم يتناولها الباحث في بحثه ومنها: التحايل على الجهات الأمنية ونقاط التفتيش، وحكم لبس المخيط بعد الإحرام، وظاهرة افتراش الأرض وما ينتج عنها من أخطار، والخروج للحج بغير إذن الكفيل، وسفر المرأة للحج بغير محرم، وظاهرة افتراش الحجاج للأرض وحكمها.

٢- بحث بعنوان: الاستحسان الأصولي وأثره في نازلة التصريح بالحج والعمرة _ د/ إيمان بنت سالم قبوس _ أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة أم القرى _ عدد: ٣٤ _ الجزء الثالث.

وهو بحث أصولي تكلمت فيه عن حقيقة الاستحسان وأقوال الفقهاء في حجّيته، وأثره على ظاهرة التصريح في الحج.

والذي يتضح من عنوان هذا البحث: أنه اقتصر على بيان الحكم الشرعي لاشتراط التصريح في الحج فقط.

أما بحثي هذا: فقد تطرقت فيه لبيان الحكم الشرعي لمجموعة من القيود الأخرى كالاستطاعة الأمنية وتتمثل في تخلية الطريق وإذن ولي الأمر، والاستطاعة الصحية وهي عبارة عن الحصول على التطعيمات واللقاحات، واستعمال المعقمات بكافة أنواعها، ولبس الكمامات، ثم الكلام

عن ظاهرة افتراش الأرض، ولبس المخيط بعد الإحرام، والتحايل على لجان التفتيش، وإذن الكفيل، وسفر المرأة بغير محرم.

٣- رسالة بعنوان: نوازل الحج - علي بن ناصر الشلعان - دار التوحيد - الرياض - ط: ١٤٣٠هـ.

وهي رسالة دكتورة مطبوعة تناول فيها المؤلف نوازل الحج بشكل عام، كنوازل الإحرام، ونوازل المواقيت، ونوازل الطواف والسعي، ونوازل الوقوف بعرفة، ونوازل المبيت بمزدلفة، ونوازل المبيت بمنى، ونوازل رمي الجمار.

أما هذا البحث: فقد اقتصر فيه على الكلام عن الاستطاعة وما طرأ عليها من قيود وإجراءات اتخذتها حكومة بلاد الحرمين لتنظيم أعمال الحج، والحفاظ على سلامة الحجاج والقاصدين، وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

٤- بعض النشرات والمقالات الموجودة على الشبكة العنكبوتية، ومواقع دور الافتاء في العالم الإسلامي، التي تناشد جموع المسلمين بضرورة اتباع الإجراءات التي تتخذها حكومة بلاد الحرمين عند الخروج لأداء الفريضة.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث ما يلي:

المنهج الوصفي المقارن، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في المسألة محل البحث، ثم أقوم بالمقارنة بينها، وعرض جميع المناقشات والاعتراضات والردود الواردة في كلام الفقهاء، ثم أقوم بترجيح أحد هذه الآراء حسب ما تقتضيه الأدلة.

هذا وقد قمت في ذلك:

- باستعراض الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها من كتاب الله تعالى، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- ثم أقوم بتخريج الأحاديث النبوية مراعيًا ذكر الجزء والصفحة والكتاب

والباب.

- عرض البيانات التفصيلية للمصادر والمراجع في نهاية البحث، أما في أثناء البحث فقد قمت بذكرها مختصرة.

خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاستطاعة وأنواعها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاستطاعة لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: أنواع الاستطاعة.

المبحث الثاني: القيود الطارئة على الاستطاعة في الحج: وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: أمن الطريق وعلاقته بإذن ولي الأمر والحصول على تصريح بالحج.

المطلب الثاني: الأمن الصحي وأخذ التطعيمات واللقاحات.

المطلب الثالث: تحديد نسب الحجيج وتحديد أوقات العمرة .

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على مخالفة اللوائح والإجراءات المنظمة

لأداء الفريضة: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التحايل على الجهات الأمنية والتهرب من لجان التفتيش.

المطلب الثاني: بيع الترخيص لغير من أُعطي له.

المطلب الثالث: سفر المرأة للحج بغير محرم.

المطلب الرابع: الحج بدون إذن الكفيل أو جهة العمل.

المطلب الخامس: ظاهرة افتراش الأرض وما يترتب عليها من مخاطر عند التدافع.

المبحث الأول: مفهوم الاستطاعة وأنواعها: وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مفهوم الاستطاعة لغة وشرعاً.
المطلب الثاني: أنواع الاستطاعة.

المطلب الأول: مفهوم الاستطاعة لغةً وشرعاً

مفهوم الاستطاعة لغة: الاستطاعة لغة: بمعنى الوسع، والطاقة، والإطاقة، أو القدرة على الشيء، وهي كلها ألفاظ متقاربة في المعنى، يقال: استطاع فلان الشيء واستطاعه إذا قدر عليه وكان في وسعه، وقيل: الاستطاعة هي اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل، وقيل: الاستطاعة للإنسان خاصة، والإطاقة عامة، تقول: الجمل مطيق لحمله، ولا تقل مستطيع^(١).

مفهوم الاستطاعة شرعاً: أما مفهوم الاستطاعة شرعاً فقد اختلف الفقهاء في تفسيرها والمراد هل هي الاستطاعة بالبدن أم بالمال أم بغيرهما؛ وذلك راجع لمعارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد " أنه سُئِلَ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا الاستطاعةُ يا رسول الله؟ فقال: الرِّزْدُ وَالرَّاحِلَةُ"^(٢)، فحمل الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله ذلك على كل مكلف، بينما حمله الإمام مالك على من لا يستطيع المشي، ولا قوة له على الاكتساب في طريقه^(٣).

فجمهور الفقهاء من الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)

-
- (١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - (١٢٥٥/٣) - (مادة طوع)، والمصباح المنير - (٣٨٠/٢) - (مادة ط و ع)، وتاج العروس - (٤٦٣/٢١) - (مادة طوع).
- (٢) أخرجه الترمذي في سننه - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد - (١٦٨/٣) - برقم (٨١٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والحاكم في المستدرک - أول كتاب المناسك - (٦٠٩/١) - برقم (١٦١٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- (٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - (٨٤/٢).
- (٤) المبسوط للسرخسي - (١٦٣/٤)، وبدائع الصنائع - (١٢٢/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي - (١٣٢/١)، والغاية في شرح الهداية - (٤٠٩/٢).
- (٥) مغني المحتاج - (٢١٠/٢)، ونهاية المحتاج - (٢٤٢/٣)، والمجموع شرح المذهب - (٦٣/٧)، وروضة الطالبين - (٤/٣).
- (٦) المغني - (٢١٤/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع - (١٦٩/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي - (٢٣/٣)، والمبدع في شرح المقنع - (٨٧/٣).

فسروا الاستطاعة بأنها:

ملك الزاد والراحلة، فمن امتلك زاداً وراحلة يوصلانه إلى البيت، سواء قصرت المسافة أم بَعُدَتْ، كان مستطيعاً يجب عليه الحج، وهذا مقيدٌ بمن بَعُدَتْ داره عن البيت مسافة القصر، أما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه؛ لأنها مسافة قريبة ويمكنه السعي إليها.

بينما فسرها المالكية بأنها:

صحة البدن ووجود المال، سواء وصل الحاج إلى البيت ماشياً أو راكباً، فمن أمكنه المسير إلى البيت الحرام بلا زادٍ ولا راحلةٍ كأرباب الصنائع الذين يمكنهم الاكتساب في طريقهم ولو بالسؤال، وجب عليه الحج^(١).

لكن الذي أميل إليه في هذا، وما يترجح من وجهة نظري أن الاستطاعة عامة تشمل جميع ما يستطيع الإنسان من خلاله الوصول إلى البيت، وأنها لا تختص بأمرٍ دون أمر، فهي من الأمور التي ينبغي أن يراعى فيها فقه الحال، من حيث كونها تختلف باختلاف أحوال الناس وزمانهم، من صغرٍ وكبر، وقوةٍ وضعف، وغنى وفقر، وكون الحاج رجلاً أو امرأة، كما ينبغي أن يراعى فيها كثرة أعداد الناس في هذا الزمان، وكذلك كثرة الحجاج والمعتمرين.

المطلب الثاني: أنواع الاستطاعة

من خلال ما سبق يتبين لنا أن استطاعة الحج في الماضي كانت تقتصر على ثلاثة أنواع هي:

أولاً: الاستطاعة البدنية:

ويقصد بها: أن يكون من يريد الحج صحيح البدن سليماً معافى من سائر الأمراض والأسقام التي تحول بينه وبين السفر إلى الحج وأداء الفريضة، كأن يكون كبيراً في السن لا يثبت على الراحلة، أو معضوباً^(٢)، أو مقعداً،

(١) الشرح الصغير للدريدر - (١٠/٢).

(٢) العضب: هو الشللُ والعرجُ والخبل، والمعضوب: هو المخبول الزمن الذي لا حراك به، أو الضعيف، يقال: عضبته الزمانة تعضبه عضباً، إذا أقعدته عن الحركة

أو أعمى، أو مفلولجاً، فهؤلاء جميعاً لا يلزمهم الخروج للحج باتفاق الفقهاء، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع^(١).

أما القرآن:

فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه بيَّن في هذه الآية أن استطاعة شرط لوجوب الحج، فمن لا يستطيع الثبات على الرحلة والتمسك بها لكبرٍ أو مرضٍ أو زمانةٍ أو عمى فهو غير مستطيع لا يجب عليه الحج بنفسه؛ لعدم توفر شرط استطاعة في حقه^(٢).

وأما السنة:

فبما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: امرأةٌ من خثعم^(٣) تستقيته، فجعل

=

وأزمنته. ينظر: تهذيب اللغة - (٣٠٧/١) - باب (العين والضاد مع الباء)، والمصباح المنير - (٤١٤/٢) - مادة (ع ض ب)، وتاج العروس - (٣٩١/٣) - مادة (ع ض ب).

(١) بدائع الصنائع - (١٢١/٢)، وبداية المجتهد - (٨٤/٢)، والمجموع شرح المذهب - (٩٤/٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي - (٣٧٨/١)، وتفسير القرطبي - (١٥٠/٤).

(٣) خثعم: اسم قبيلة عربية استوطنت شبه الجزيرة العربية، وهم ينتسبون لخثعم بن أنمار من اليمن، وكانت منازلهم تمتد ما بين بُجيلة والأزد في طريق القوافل من اليمن إلى الحجاز، وقيل سُموا بذلك؛ لأنهم نحروا بغيراً فتلطخوا بدمه وتحالفوا. يراجع: تاج العروس - (٥٣/٣٢) - مادة (خ ث ع م)، وتهذيب اللغة - (١٧٥/٣) - (باب العين والخاء من الرباعي)، والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية - (١٩٠٩/٥) - مادة (خ ث ع م).

الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ " ^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على اعتبار الاستطاعة في وجوب أداء الحج، وقد جعلت هذه المرأة منها: الشباب، والقوة على الثبوت على الراحلة، ولم ينكر النبي ﷺ عليها ذلك، فنبت أن للاستطاعة معاني غير الزاد والراحلة من الصحة والقوة والسن ^(٢).

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أن الكبير في السن والمريض والمعسوب والزمن لا يخرج للحج، قال ابن العربي: [إن كان مريضاً أو معسوباً لم يتوجه عليه المسير إلى الحج بإجماع من الأمة؛ فإن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعاً؛ والمريض والمعسوب لا استطاعة لهما] ^(٣).

ثانياً: الاستطاعة المالية:

ويراد بها: أن يفضل عنده ما يكفيه للخروج للحج بعد قضاء ديونه ونفقاته الشرعية وحوائجه الأصلية، فيشترط لمن أراد الحج أن تكون النفقة التي توصله إلى البيت الحرام فاضلةً عن حاجاته الأصلية، وهي كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته كثيراً ولا يمكنه الاستغناء عنه، ككتب العلم بالنسبة لطالب العلم، والسيارة التي يعمل عليها ويقنتات منها وينفق على أهله وعياله، والآلة بالنسبة للصانع فلا يمكنه العمل إلا بها، والخادم، واللباس، والغطاء، ونحوها،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله - (١٣٢/٢)

- برقم (١٥١٣)، ومسلم - كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما - (٩٧٣/٢) - برقم (١٣٣٤).

(٢) المنتقى شرح الموطأ _ (٢/٢٦٨، وما بعدها).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي - (١/٣٧٨).

والحاجة إلى النكاح والزوجة، فإذا ما كانت حاجته إلى النكاح وعفة نفسه وحفظ فرجه أقوى من الخروج للحج فإنه يقدم النكاح على الحج^(١).

والمراد بالنفقات الشرعية:

تلك النفقات التي أقرها الشرع الحنيف كالنفقة على نفسه وأهله من غير إسراف ولا تبذير، والمعتبر في النفقة أن يكون عنده ما يكفيه وأهله إلى أن يعود من حجه، ويكون عنده بعد عودته ما يقوم بكفايته وكفاية من ينفق عليهم.

وأما الديون فيراد بها:

حقوق الله تعالى كال كفارات والزكاة والنذور، وحقوق الآدميين، وبهذا يتبين أن من كان عليه دين وماله لا يكفي للحج وقضاء دينه، فإنه يبدأ بقضاء الدين ويؤجل الخروج للحج، وليست العلة في المنع هي عدم استئذانه للدائن كما يرى جمهور الفقهاء، وإنما العلة هي انشغال ذمته بالدين^(٢)، فلو أذن له

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - (٢٠٨٣/٣).

(٢) وحاصل القول في هذه المسألة: أن جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ذهبوا إلى أن الدين إذا كان حالاً فليس للمدين الخروج للحج بغير إذن صاحب الدين، وأن له منعه من الخروج للحج، أما إذا كان الدين مؤجلاً، أو كان المدين معسراً فإنه يجوز له السفر للحج ولو بغير إذن الدائن، وليس له منعه. قال النووي: [من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج إلى الحج وحجبه ما لم يؤد الدين .. وإن كان معسراً فلا مطالبة ولا منع وإن كان مؤجلاً فلا منع ولا مطالبة لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عند حلوله].

بينما ذهب الحنابلة: إلى أن الدين يمنع وجوب الحج مطلقاً حالاً كان أو مؤجلاً لا اشتغال الذمة به.

قال البهوتي: [ويعتبر أيضاً: أن يكون فاضلاً عن قضاء دينه حالاً كان الدين، أو مؤجلاً لله أو لآدمي ؛ لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى براءتها]. ينظر: الاختيار لتعليل المختار - (١٤٠/١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل - (٤٠٥/٢)، والمجموع شرح المذهب - (٣٥٣/٨)، وكشاف القناع - (٣٨٩/٢)، والمبدع في شرح المقنع - (٨٩/٣).

الدائن في الخروج لبقيت ذمته مشغولة بهذا الدين، فإذا قَدَّمَ الحج على سداد الدين فإنه يموت على خطرٍ كبير، أما من منعه قضاء دينه عن الحج فمات فإنه يلقي الله غير مفرطٍ ولا مضيع^(١).

ثالثاً: الاستطاعة الأمنية:

وهي أن يكون الغالب في طريقه السلامة فيأمن على نفسه وماله، من وقت الخروج للحج إلى وقت رجوعه إلى بلده، فلو كان الطريق مخوفاً، أو كان فيه ما يمنعه من عدوٍ أو قاطعٍ ونحوه فقد سقط فرض الحج عنه هذا العام، في حقه بقية الشروط، وهذا باتفاق الفقهاء الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، مستدلين على ذلك بالكتاب والأثر والمعقول:

أما الكتاب:

فيقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [إلى عمران: ٩٧].

وجه الدلالة:

أن الوصول إلى البيت بدونه لا يُنْصَرُ إلا بمشقة عظيمة، فصار من جملة الاستطاعة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) المرجعين السابقين.

(٢) بدائع الصنائع - (١٢٣/٢)، وتبيين الحقائق - (٥/٢)، والاختيار لتعليل المختار - (١٤٠/١).

(٣) مختصر خليل - (ص ٦٦)، والتاج والإكليل - (٤٥٢/٣)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي - (٦/٢).

(٤) المجموع شرح المذهب - (٨٠/٧)، وتحفة المحتاج - (٢١/٤)، ومغني المحتاج - (٢١٤/٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي - (٢٧/٣)، والمبدع في شرح المقنع - (٩٢/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (٤١٢/٣).

وأما الأثر:

فبما رواه ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: " مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُحَلِّ بِبَيْتِهِ وَبَيْنَهُ " ^(١).

وجه الدلالة من هذا الأثر:

دلَّ هذا الأثر دلالة واضحة على أن استطاعة هي وجود المال، وأمن الطريق وتخليته، فلا يحول بينه وبين الخروج حائل ^(٢).

وأما المعقول:

فقد استدلوا بأن الله شرط الاستطاعة، ولا استطاعة بدون أمن الطريق كما أنه لا استطاعة بغير الزاد والراحلة ^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار - باب الحال التي يجب فيها الحج بنفس - (١٩/٧) - برقم (٩١٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه - باب متى يجب على الرجل الحج - (٤٣٣/٣) - برقم (١٥٧١٠)، وقال البيهقي: [وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ] .

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري - (٦٦/٣).

(٣) بدائع الصنائع - مرجع سابق، والهداية في شرح بداية المبتدي - (١٣٣/١).

المبحث الثاني: القيود الطارئة على الاستطاعة في الحج: وفيه مطالب:
المطلب الأول: أمن الطريق وعلاقته بإذن ولي الأمر والحصول على تصريح
بالحج.

المطلب الثاني: الأمن الصحي وأخذ التطعيمات واللقاحات.

المطلب الثالث: تحديد نسب الحجيج وتحديد أوقات العمرة.

المطلب الأول: أمن الطريق وعلاقته بإذن ولي الأمر والحصول على تصريح بالحج

لا يخفى على لبيب أن مفهوم الأمن اليوم لم يعد قاصراً على مجرد الأمن الشخصي الذي يأمن فيه الإنسان على نفسه أو ماله من اللصوص وقطاع الطرق ونحو ذلك مما كان يطلق عليه أمن الطريق قديماً، بل أصبح أمن الطريق الآن محتاجاً إلى نطاق أوسع من هذا ليشمل تأمين المأوى خلال هذه الرحلة المباركة، وكذلك العلاج إذا تطلب الأمر سرعة نقل الحاج إلى المستشفى لتلقي العلاج اللازم، يضاف إلى ذلك الوسيلة التي تُقَلُّه عند التنقل بين المشاعر، وهذا كله الآن أصبح مرتبطاً بعوامل خارجية لا يمكن للمرء بحالٍ من الأحوال أن يقوم بتوفيرها وتأمينها لنفسه.

ولما كان المسلم مأموراً في كل الأحوال بالحفاظ على نفسه، وعدم تعريضها للهلاك بسبب ما تشهده المناسك الآن من زحامٍ شديدٍ، يزداد مع زيادة أعداد الحجاج في كل عامٍ عن العام الذي سبقه، ومن ثَمَّ اعتبرت الشريعة الغراء هذا الأمر مقصداً من مقاصدها، مصداقاً لقول الله تعالى:

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

[البقرة: ١٩٥]، فإنه كان لزاماً على بلاد الحرمين أن تتخذ من الإجراءات ما تستطيع من خلاله أن تحقق هذا المقصد الأسمى من مقاصد شريعتنا الغراء، وما ينظم أداء هذه الفريضة المباركة في أفضل الظروف وأحسن الأحوال، وذلك بالتنسيق مع جميع السفارات والوزارات في الدول الإسلامية^(١).

وهذا ما أيدته المجامع الفقهية المختلفة، فقد أصدر مجمع الفقه

(١) يراجع: مقال للدكتور / الهادي بن محمد المختار النحوي - بعنوان: تصريح الحج

ضبط للنظام وحماية للأنفس ، على موقع أقلام الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية،

بواسطة الرابط التالي: <https://aqlame.com>.

الإسلامي الدولي بياناً بشأن عدم جواز الخروج للحج من غير تصريح، وذلك في دورته المنعقدة في جدة بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٤٥ هـ الموافق ٢ مايو ٢٠٢٤م^(١)، مُشيداً بالبيان الذي أصدرته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في عدم جواز الذهاب للحج دون تصريح، وذلك في دورتها المنعقدة بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٦ أبريل ٢٠٢٤م^(٢).

كذلك أصدرت دار الإفتاء المصرية في هذا النطاق بياناً جاء فيه:

[ما تقوم به الجهات المعنية القائمة على شؤون الحج والعمرة من إصدار قرارات تنظيمية لفريضة الحج، نحو: تحديد أعداد الحجاج وأعمارهم، واشتراط حصولهم على بعض التطعيمات متفقاً تماماً مع أحكام ومقاصد الشرع الشريف، بما أقامهم الله تعالى فيه من رعاية الحجاج ومسؤولية الحفاظ على سلامتهم وأمنهم، ومتسق مع ما أعطاه الشرع الشريف لأولي الأمر من رعاية المحكومين، وإباحة تقييد إقامة الشعائر الدينية على قدر الحاجة وبما لا يخالف أصول الشريعة؛ كالحج ونحوه، فلمن أن يتخذوا كافة الإجراءات التي تعين على ذلك، وتسمح للحجاج بأداء هذه العبادة على أكمل وجه من غير الوقوع في الحرج والمشقة نتيجة الزحام]^(٣).

(١) ينظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي على موقع وكالة الأنباء السعودية الإلكتروني بواسطة الرابط التالي: <https://www.spa.gov.sa/N>

(٢) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء على موقع العربية الإلكتروني بواسطة الرابط التالي: <https://www.alarabiya.net/saudi-> وقد جاء فيه ما نصه: [وإن مما نظمته حكومة المملكة لهذه الغاية المقصودة شرعاً، وهي تيسير شعيرة الحج أن ألزمت باستخراج تصريح الحج لمن أراد حج بيت الله الحرام، وحددت لذلك إجراءات معينة لمن أراد الحصول على هذا التصريح].

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية على الموقع الإلكتروني الرسمي لها بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢٥، بواسطة الرابط التالي: <https://www.dar->

ولو علم هؤلاء الذين يسرعون لأداء المناسك بطرقٍ غير مشروعة، أنهم بصنيعهم هذا وسوء فهمهم يعرضون حياتهم وحياة غيرهم من الحجاج للخطر والهلاك، حال عدم الحصول على تصريح، أنهم في الأصل غير مستطيعين، وأن الفريضة سقطت في حقهم، لرجعوا عن ذلك، خاصة وأن من فضل الله على أمة محمد ﷺ أن من نوى طاعة الله سبحانه، ثم حيلَ بينه وبين فعلها فإن الله يُجري له أجرها كاملاً غير منقوصٍ، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه ﷻ قال: قال: " إِنْ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً" ^(١)، وكذلك إعمالاً لما تقرر في قواعد الشرع الحنيف أن "المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ" ^(٢)، و"الضَّرَرُ يُزَالُ" ^(٣)، وقاعدة: "إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ" ^(٤)، وقاعدة: "دَرَأَ الْمَقَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ" ^(٥)، فالمتأمل في هذه القواعد سيتجلى له أنها تراعي دفع الضرر والحرص قبل حدوثه بالوسائل المنظمة التي يراها ولي الأمر، وتنشئها الجهة المنظمة لأمر الحج وخدمة من يؤدون المناسك.

وبهذا يستبين لنا:

أن استطاعة في عصرنا تختلف تماماً عن الاستطاعة في العصور

-
- (١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الرقاق - باب من هم بحسنة أو سيئة - (١٠٣/٨) - برقم (٦٤٩١)، ومسلم - كتاب الإيمان - باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب - (١١٨/١) - برقم (١٣٠).
- (٢) الأشباه والنظائر، السيوطي - (ص ٧٦).
- (٣) المرجع السابق - (ص ٨٣).
- (٤) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي - (٤٩/١).
- (٥) المرجع السابق - (١٠٥/١).

السابقة، فهي لم تعد قاصرة على مجرد الاستطاعة البدنية أو الاستطاعة المالية أو الأمن على النفس والمال من اللصوص، كلا، بل إن من أراد الحج ولم يحصل على إذن من ولي الأمر، أو ترخيص من الجهات المنظمة للحج، لا يعد مستطيعاً؛ لدخول هذه الأمور كلها في شرط الاستطاعة الآن، وهذه المسألة تعتبر من النوازل المستجدة التي طرأت على الساحة الآن، وربما لم يتناولها فقهاؤنا القدامى في نصوصهم، غير أنهم تكلموا عن مسألة تشبهها، ومن الممكن إسقاط حكمها عليها، ألا وهي مسألة " تخلية الطريق"، وهل هي شرط من شروط وجوب الحج أم لا؟.

أقول وبالله التوفيق:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: أعرض لهما كالتالي:

أولاً أقول الفقهاء:

القول الأول: ويرى أصحابه أن تخلية الطريق شرط من شروط الوجوب في الحج، وبه قال أبو حنيفة^(١)، وأكثر المالكية^(٢)، والمذهب عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، وعليه فإن من أراد الحج ولم يخل له الطريق لا يكون مستطيعاً.

القول الثاني: أن تخلية الطريق شرط في لزوم الأداء، وهو قول بعض الحنفية^(٥) ومنهم القاضي أبو حازم، وأبو الحسن الكرخي، وأبو بكر

(١) بدائع الصنائع - (١٢٣/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي - (١٣٣/١)، والمحيط

البرهاني - (٤١٩/٢)، وتبيين الحقائق - (٤/٢).

(٢) مواهب الجليل - (٤٩٢/٢)، والذخيرة - (١٧٩/٣).

(٣) المجموع شرح المذهب - (٨٩/٧)، وكفاية الأخيار - (ص ٢١٢)، والإقناع في حل ألفاظ

أبي شجاع - (٢٥٢/١)، وبحر المذهب - (٣٤٩/٣).

(٤) المغني - (٢١٤/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي - (٢٧/٣)، والمبدع في شرح

المقنع - (٩٢/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (٤٠٧/٣).

(٥) العناية شرح الهداية - (٤١٩/٢)، وتبيين الحقائق - (٤/٢)، وجاء فيه ما نصه:

[وكان القاضي أبو حازم يقول هو شرط الأداء؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - " لما سئل

الإسكاف، وأبو بكر الرازي، وأكثر الحنابلة^(١).

ثمرة الخلاف:

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في حق وجوب الوصية بالحج، فمن جعل خلوّ الطريق من شروط الوجوب قال لا تجب عليه الوصية، فمن لم يتيسر له خلو الطريق والحصول على التصريح ومات قبل الحج لا يُحج عنه، ولا يُخرج من تركته من يحج عنه، ومن جعله من شروط الأداء قال: تجب عليه الوصية بالحج^(٢).

ثانياً: الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن تخلية الطريق شرط في وجوب الحج وأن من أراد الحج ولم يخل له الطريق فإنه لا يُعد مستطيعاً بالقرآن والمعقول:

أما القرآن:

فبقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة:

دلة الآية الكريمة دلالة واضحة على أن الاستطاعة من شروط الوجوب؛ لأن السبيل هو الطريق أو السبب، وكل يوصل إلى الشيء فهو طريق إليه وسبب له، فمن لم يحصل على تصريح بالحج ولم يخل له الطريق فهو غير مستطيع، ولا شك أن من استطاع فقد وجب عليه الفعل، ومن لم

=

عن الاستطاعة فسرهما بالزاد والراحلة" ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة لبينه].

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد - (٤٦٦/١)، والشرح الكبير على متن المقنع - (١٨٧/٣)،

والمبدع في شرح المقنع - (٩٢/٣).

(٢) المحيط البرهاني - (٤١٩/٢)، وتبيين الحقائق - (٤/٢).

يستطيع فقد سقط عنه^(١).

وأما المعقول: فقد استدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

الأول: أن من شروط الحج الاستطاعة ، وهي غير متوفرة في حق من لم يحصل على تصريح أو تأشيرة بالدخول، والذي يكون سبباً في وجود راحلة نُقِلَهُ وإلا لتعذر عليه الدخول، ومن كان حاله هكذا فإنه يكون أعجز من أن يحج بنفسه ولا بالنيابة عنه، فكيف يبقى الحج في ذمته؟^(٢).

الثاني: أن الحج فُرض في السنة السادسة من الهجرة النبوية، وكان المشركون يمنعون النبي ﷺ وأصحابه ويردونهم مع قدرتهم على الزاد والرواحل، فلو كان الحج ثابتاً في ذمتهم لأمر النبي ﷺ بقضائه عمن مات منهم قبل حجة الوداع، ولبيّن النبي ﷺ ذلك في تركاتهم؛ لحاجة الناس إلى ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٣).

اعترض على هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم لكم ذلك لأن الحج فرض في السنة التاسعة فيبطل الاستدلال به^(٤).

الثالث: أنه لو صدّه أحدٌ عن البيت وهو محرمٌ لم يلزمه إتمام الحج، ولا قضاء عليه على الصحيح، فإتمام الحج بعد الشروع فيه أشد تأكيداً ممن لم يشرع فيه، فلما لم يجب القضاء على من صدّ عنه بعد الإحرام، لم يجب كذلك على من صدّ عنه قبل الإحرام^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن تخلية الطريق والحصول على تصريح بالحج شرط للزوم الأداء وليس شرطاً للوجوب

(١) أحكام القرآن للجصاص - (٣٠/٢)، وما بعدها - بتصرف يسير)، وبحر العلوم للسمرقندي - (٢٣٢/١).

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام - (٤١٦/٢)، وبحر المذهب للرويانى - (٣٥٠/٣).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية - (١٦٩/١).

(٤) الدر المختار وحاشية رد المحتار - (٤٥٥/٢)، وتبيين الحقائق - (٣/٢).

(٥) بحر المذهب للرويانى - (٣٤٩/٣)، وشرح العمدة - مرجع سابق.

بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فبما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج، قال: " الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ " ^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر في هذا الحديث من الاستطاعة إلا الزاد والراحلة، ولم يتعرض لتخلية الطريق، ولو كانت واجبة لذكرها، فوجب الرجوع إلى تفسيره، وبهذا تبين أنها شرط زائد، والفرق بينهما أنه يتعذر مع فوات تخلية الطريق الأداء دون القضاء، ومع فقد الزاد والراحلة يتعذر الأداء والقضاء ^(٢).

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الأول: بأن هذا الحديث ضعيف، قال عنه الترمذي: [وَأَبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ] ^(٣).
وأجيب: بأنه قد روي من طرق أخرى تقويه فصار صالحاً للاحتجاج به، فقد أخرجه الحاكم من طريق آخر، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ^(٤).

الثاني: لو سلمنا بصحة هذا الحديث، فإنه لا يصلح حجة لمدعاكم؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر في الحديث صحة الجوارح، وزوال سائر الموانع الحسية مع أنها شروط وجوب ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في سننه - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة - (١٦٨/٣) -

برقم (٨١٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال - (١٨٦/٤)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (١٢٦/٩) - بتصرف.

(٣) نصب الراية - (٣٣/٣)، والبدور المنير - (٢٢/٦).

(٤) المستدرک على الصحيحين - كتاب أول المناسك - (٦٠٩/١) - برقم (١٦١٣).

(٥) بدائع الصنائع - (١٢٣/٢).

الثالث: أن التعبير بالزاد والراحلة خرج مخرج الغالب، ومن المعلوم أن مخرج الغالب ليس له مفهوم مخالفة، وربما كان السائل لا تحقق لديه الاستطاعة إلا بذلك، فذكره له النبي ﷺ^(١).

وأما المعقول: فقد استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:
الأول: أن عدم تخلية الطريق عذر يمنع نفس الأداء، ولا يمنع الوجوب كالعضب، ولا فرق بينه وبين المعضوب إلا أن المعضوب يمكنه أن يُنيب من يحج عنه في الحال، بخلاف من مُنع من الحج لعدم حصوله على تصريح أو تأشيرة، فإنه لا يتعذر عليه القضاء^(٢).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١. أن من لم يخل له الطريق أشد عجزاً من المعضوب الذي خلا له الطريق؛ لأن الذي لم يخل له الطريق غير مستطيع للحج لا بنفسه ولا بغيره، فكيف يبقى الحج في ذمته؟^(٣).

٢. أن هذا قياس مع الفارق، والأولى قياس من لم يحصل له خلو الطريق على من لم يجد الزاد والراحلة، وليس على المعضوب؛ لأن خلو الطريق ووجود الزاد والراحلة شروط تتعلق بالفعل، وأما العضب والحرية والتكليف فهي شروط تتعلق بالفاعل فافترقا^(٤).

الثاني: أن التمكن من فعل العبادة ليس شرطاً من شروط وجوبها في الذمة، وكل من أمكنه قضاء العبادة فقد وجبت في ذمته إذا انعقد سبب وجوبها، وهنا سبب الوجوب الزاد والراحلة، فمن ملكهما وأمكنه الحج أداءً أو قضاءً وجب عليه^(٥).

(١) مواهب الجليل - (٤٩٢/٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب - (٤٨٥/٢).

(٢) المغني - (٢١٤/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع - (١٨٧/٣).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع - (٢٤٠/٥).

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية - (٢٤٣/١).

(٥) المغني - (٢١٤/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع - (١٨٧/٣).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن وجوب العبادة في الذمة قبل التمكن من فعلها إنما يكون فيما أُطلق وجوبه كالصلاة والصيام، بخلاف الحج فهو مشروط بالاستطاعة، ولا يجب على غير المستطيع، ومن لم يحصل على ترخيصٍ أو تأشيرةٍ فهو غير مستطيع حقيقة^(١).

الترجيح:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فلعلم ما يطمئن إليه القلب وترتاح إليه النفس هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن حصول الحاج على ما يسمى بالتأشيرة أو التصريح أو إذن الدخول يعتبر من شروط وجوب الحج، وليس شرطاً للزوم الأداء؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والمعارضة؛ ولأن الله سبحانه رفع الحرج والتكليف بما لا يطاق عن هذه الأمة، فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

المطلب الثاني: الأمن الصحي وأخذ التطعيمات واللقاحات

لما كان اشتراط حصول الحاج والمُعتمرين على بعض التطعيمات واللقاحات، والنقيد بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية، وغير ذلك مما يشترطه القائمون على تنظيم شؤون الحج في بلاد الحرمين يمثل حماية لحياة الحاج وأمنهم واستقرارهم، ومن ثمَّ فإنه يكون واجباً شرعياً يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء، فإن الالتزام بهذه الاشتراطات وتلك التعليمات يعد واجباً شرعياً كذلك؛ حيث إنه من المعلوم شرعاً أن طاعة أولى الأمر واجبة فيما يصدر عنهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

(١) روضة الناظر وجنة المناظر - (١٨٨/١) - بتصرف يسير، والروضة الندية - (٥٤/٢).

[النساء: ٥٩].

وهنا قد يقول قائل: بأن الأصل في اشتراط مثل هذه اللقاحات والتطعيمات هو المنع، فيقال له: سلمنا جدلاً بأن الأصل في ذلك هو المنع، لكنه يستثنى من ذلك المنع مقدار ما دعت إليه الحاجة وأوجبته الضرورة، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية " الحاجة تنزل منزلة الضرورة"^(١)، وقاعدة : " الضرورة تقدر بقدرها"^(٢).

والدليل على جواز اشتراط هذه التطعيمات عناية الشريعة بضرورة الوقاية من الأضرار المحتملة قدر الإمكان، وهذا مبدأ قررته الشريعة الغراء، ودعا إليه ربنا تبارك وتعالى حين قال: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فالأصل في الوقاية أنها مرحلة أولية تسبق الداء وتمنع وصوله، فهي تمثل خط الدفاع الأول ضد الأمراض، فإذا وصل الداء إلى الجسد أصبح الخط الثاني للدفاع هو العلاج، وقديماً قالوا: الوقاية خير من العلاج، فهي أقل من العلاج في الخطر وفي التكلفة، وهذه الحكمة لها أصل في ميزان الشرع الحنيف؛ لما تقرر في قواعد الفقه: " أن الدفع أسهل من الرفع"^(٣).

وتأسيساً على ما سبق: فإن السنة المطهرة قد لفتت الأنظار إلى أهمية الوقاية في حياة المسلم سواء كان ذلك عن طريق الغذاء أو الدواء، أما الوقاية عن طريق الغذاء ففي الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ"^(١)، وأما عن طريق التداعي عند وقوع الأمراض، وهذا ممكن في عصرنا عن طريق الاهتمام بالتطعيمات الطبية التي تمنح الجسم المناعة

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي - (ص ٨٨).

(٢) الموافقات (١/٢٨٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي - (١/١٢٧).

اللازمة من المرض، وإذا كانت الشريعة قد دعت إلى هذا وأرست دعائمه في الظروف العادية، أفلا يكون ذلك أدعى وأوجب عند الزحام وشدة الاختلاط في موسم الحج، مع توافد هذه الجموع الغفيرة على أماكن ضيقة ومحدودة كأماكن الشعائر^(٢).

إذا تقرر هذا: فإنه يجوز لحكومة بلاد الحرمين بما أولاهم الله من القيام على رعاية الحجيج وحفظ أمنهم وسلامتهم، أن تتخذ من إجراءات الأمن والسلامة ما تراه مناسباً لتحقيق ذلك، باشتراط حصول الحجاج على بعض هذه التطعيمات الطبية، ويتحتم على قاصدي بلاد الحرمين لأداء المناسك ضرورة مراعاة ذلك والالتزام به؛ وذلك لضمان بيئة نقية وأمنة وصحية للحجاج والمعتمرين.

ومن هذه الاشتراطات الصحية أيضاً:

لبس النظارات الشمسية التي تقي عين الحاج أشعة الشمس.

وكذلك وضع شمسية على رأسه تقيه حرارة الشمس: فإذا ستر المحرم رأسه بشيء كشمسية أو ساتر أو نحوه فلا شيء عليه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين وهو الراجح؛ لما ورد عن أم الحصين رضي الله عنها قالت: " حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ^(٣) نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

=

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري _ كتاب الأطعمة - باب العجوة - (٨٠/٧) - برقم (٥٤٤٥)، ومسلم _ كتاب الأشربة - باب فضل تمر المدينة - (١٦١٨/٣) - برقم (٢٠٤٧).

(٢) مقال بعنوان: حكم تحديد الجهات المنظمة لأعداد الحجيج وسنهم واشتراط حصولهم على اللقاحات - لفضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام - مفتي الجمهورية السابق - موقع دار الإفتاء المصرية- على الرابط التالي: dar-alifta.org/ar/fatwa/details.

(٣) الخطام: حبل من الليف، أو الشعر، أو الكتان، يجعل في طرفه حلقة ثم يوضع في مقدم أنف البعير أو فمه، أو في زمامه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - (١٩١٥/٥) - (مادة خطم)، والمصباح المنير - (١٧٤/١) - (مادة خ ط م).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ^(١).
أيضاً الاهتمام بالنظافة الشخصية والاستحمام بالماء والصابون المعطر
وغيره من المعقمات للمحرم:-

وهذه المسألة من المسائل المعاصرة التي اختلف فيها الفقهاء، ونظراً
لارتباطها بالحديث عن القيود الطارئة على شرط الاستطاعة فإنني سوف
أعرض لها في السطور الآتية:
أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن وضع الطيب على البدن أو في الثوب لا
يجوز للمحرم؛ لأنه من محظورات الإحرام، لكنهم اختلفوا في استخدام الصابون
المعطر وأدوات التعقيم كالشامبو ومعجون الأسنان ونحوه هل هو من الطيب
المحرّم الذي يوجب الفدية أم لا؟^(٢).
ثانياً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن الصابون المعطر لا يجوز استعماله للمحرم مطلقاً،
غلب الطيب عليه أم لا؟، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، والمذهب عند الشافعية^(٤)،
والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أنه إذا كان الصابون هو الغالب فيه جاز استعماله، حتى
أن من يراه يسميه صابوناً، أما إذا كان الطيب هو الغالب فيه فإنه لا يجوز

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً

وبيان قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم _ (٩٤٤/٢)- برقم (١٢٩٨).

(٢) بداية المجتهد - (٩٣/٢)، ومختصر اختلاف العلماء - (١١٤/٢).

(٣) المبسوط للرخسي - (١٢٤/٤)، وتبيين الحقائق - (١٣/٢)، والدر المختار وحاشية رد
المحتار - (٤٨٨/٢).

(٤) الأم - (١٦٥/٢)، والمجموع شرح المذهب - (٢٧٤/٧)، والحاوي الكبير - (١٠٨/٤)،
وروضة الطالبين - (١٢٩/٣).

(٥) المغني - (٢٩٣/٣)، والفروع - (٤٢٩/٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي -
(١٢٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات - (٥٤١/١).

للمحرم استعماله، وهو مذهب الحنفية^(١)، وظاهر فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله^(٢).

القول الثالث: أن الصابون المعطر بالريحان والنعناع مما لا يعد طيباً في الأصل يجوز استعماله للمحرم، أما إذا كان معطراً بما يتخذ طيباً فإنه لا يجوز له استعماله، وبه قال المالكية^(٣).

ثالثاً: الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: وقد استدلت أصحاب هذا القول على حرمة استخدام مثل هذا النوع من المنظفات وأدوات التعقيم مطلقاً بالسنة المطهرة والمعقول:

أما من السنة: فبعموم الأحاديث التي ورد فيها النهي عن استعمال الطيب للمحرم ومنها:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا تَادَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: "لَا تَلْبَسُوا السَّرَاوِيلَ"^(٤)، وَلَا الْقُمُصَ^(٥)، وَلَا الْبُرُؤْسَ^(٦)، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبَ مَسَّةِ الرَّعْفَرَانِ وَلَا وَرْسَ^{(١)(٢)}.

(١) بدائع الصنائع - (١٩٠/٢)، وتبيين الحقائق - (١٣/٢).

(٢) وقد استند في حكمه بجوازه إلى أن من يستعمل هذا لا يعد متطيباً في الأصل، وإن كان الأولى له أن يتركه تحوطاً.

(٣) الذخيرة - (٣١١/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل - (٢٢٥/٤).

(٤) السراويل: كلمة فارسية معربة وهي: ضرب من الثياب الواسعة الطويلة التي تغطي السرة والركبتين وما بينهما، يقال: سرولته: إذا لبسته السراويل. يراجع: تاج العروس - (١٩٧/٢٩) - (مادة س ر و ل)، ومعجم لغة الفقهاء - (ص ٢٤٤) - (حرف السين).
(٥) القُمص: جمع قميص، والقُميص: الذي يُلبس، والجمع قُمصان وقُمصنة، يقال: قُمصه قميصاً فتقمصه، أي لبسه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - (١٠٥٤/٣) - (مادة قمص).

(٦) البُرُؤْس: قلنسوة طويلة، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، تجمع على برانس. يراجع: المصباح المنير - (٤٢/١) - (مادة ب ر ن س).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمحرم أن يستعمل الطيب أثناء إحرامه مطلقاً، سواء كان خالصاً أو خلط بغيره كالصابون وسائر المعقمات ما دام ريحه لا يزال باقياً^(٣).

وكذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(٤).

وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِيمَنْ مَاتَ مُحْرِمًا أَنْ يَغْسِلُوهُ كَمَا يَغْسَلُ الْمَوْتَى، وَأَنْ يَكْفَنَ فِي إِزَارِهِ وَرِدَائِهِ الَّذِينَ مَاتَ فِيهِمَا، وَأَلَّا يَحْنُطَ، وَلَا يَمَسَ بِالطِّيبِ، وَلَا يَغْطَى رَأْسَهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا جَائِزًا لِأَمْرٍ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُحْرَمِ لِلطِّيبِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ خَالِصًا أَوْ خُلُطَ

=

(١) الْوَرُسُ: نباتٌ أصفر يكون باليمن، يُتَّخَذُ مِنْهُ الصَّبْغَةُ لِلْوَجْهِ، يُقَالُ: أُوْرِسَ الْمَكَانُ، وَأُوْرِسَ الرَّمْثُ أَي: اصْفَرَّ إِذَا صَبِغَ بِالْوَرَسِ. يراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - (٩٨٨/٣) - (مادة ورس)، والمغرب في ترتيب المعرب - (ص ٤٨٢) - (فصل الواو مع الراء المهملة).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري - كتاب الحج - باب ما لا يلبس من الثياب - (١٣٧/٢) - برقم (١٥٤٣)، ومسلم - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه - (٨٣٤/٢) - برقم (١١٧٧).

(٣) شرح النووي على مسلم - (٧٥/٨) - بتصرف.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب سنة المحرم إذا مات - (١٧/٣) - برقم (١٨١٥)، ومسلم - كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات - (٨٦٦/٢) - برقم (١٢٠٦) .

بغيره^(١).

وأما المعقول:

فقالوا: بأن القليل والكثير من الطيب سواء في وجوب الدم به، لأن رائحة الطيب توجد منه سواء استعمل القليل أو الكثير؛ لأنه يتنافى مع ما هو مقصود من قضاء التفت^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول أيضاً فقالوا: بأن استعمال مثل هذه الأنواع من المنظفات لا يعتبر طيباً، ولا يعد مستعمله متطيباً، لكن المحرم إذا عدل عن استخدام مثل هذه الأنواع من الصابون إلى غيرها مما لا رائحة له فإنه يكون أولى وأفضل^(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول فقالوا: بأن الصابون إذا كان معطراً بما يتخذ للطيب عادةً فإنه لا يمكن التفريق بينهما؛ فلا يجوز للمحرم استعماله سواء كان منفرداً أو خلط بغيره، أما إذا كان معطراً بما لا يتخذ للطيب عادة كالنعناع والريحان فلا مانع من استعماله؛ لأن نبات الصحراء والفاكهة قد اتفق الفقهاء على أن شمهما للمحرم لا بأس به، وهي في العادة لا تسمى طيباً، وشمها لا يوجب الفدية عند أهل العلم^(٤).

الترجيح:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإنه يتبين لي بجلاء رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، الذين فرقوا بين المنظفات والمعقمات التي تتخذ للطيب عادة وتغلب عليه، وبين ما لا يتخذ منها للتطيب ولا يمكن أن يطلق عليه طيباً، وأن النوع الثاني هو الذي يجوز استخدامه

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم - (١٦٣/٥) - بتصرف.

(٢) المبسوط للسرخسي - (١٢٢/٤).

(٣) بدائع الصنائع - (١٩١/٢)، وتبيين الحقائق - (١٣/٢)، وحاشية رد المحتار - (٤٨٨/٢).

(٤) المدونة - (٤٦١/١)، والتهذيب في اختصار المدونة - (٦٠٣/١).

للمحرم دون الأول، خاصة في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الأمراض والأوبئة، وكثر فيه كذلك أعداد الحجاج والمعتمرين؛ ولأن اعتبار الرائحة في الصابون مطلقاً أمر فيه كثير حرج ومشقة، فلا يكاد يخلو الصابون وسائر المنظفات الآن من رائحة زكية، فكان هذا التوفيق بين الأقوال قو الأولى تحقيقاً للتيسير ورفعاً للحرج.

وضع الكمام على الأنف أو ما يسمى بقتاع الوجه:-

كذلك من الاشتراطات الصحية والإجراءات الاحترازية التي تشترطها حكومة بلاد الحرمين على الحجاج والزائرين أثناء تأدية المناسك أن يقوم الحاج بارتداء ما يسمى بالكمام أو قناع الوجه الطبي، خاصة في زمن الوباء، كما سبق أن حدث عند انتشار جائحة كورونا ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ م ؛ وهذا لحماية الحجاج والقاصدين خاصة في الأماكن التي يشتد فيها الزحام، كصحن المطاف، والمسعى، وعرفات، ومزدلفة ، ومنى.

ولما كانت هذه المسألة أيضاً من المسائل المعاصرة التي اختلف الفقهاء في حكمها نظراً لانتشارها الآن، حتى باتت تأخذ أشكالاً مختلفة، فإنني سوف أتعرض لها في السطور التالية:

أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم لبس المرأة للنقاب وهي محرمة لورود النهي عن ذلك^(١)، لكنهم اختلفوا في تغطية الرجل وجهه أو ستره بشيء وهو محرم، وذلك بناءً على اختلافهم في الوجه هل هو من الرأس فيمنع المحرم من تغطيته وستره، أم أنه ليس من الرأس فيباح للمحرم ستره وتغطيته حال إحرامه؟^(٢).

ثانياً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه أثناء إحرامه

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - (٩٢/٢).

(٢) المرجع السابق - نفس الموضع.

ولا يستتره بشيء، وهو قول جمهور الفقهاء؛ من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣).

القول الثاني: أنه يباح للمحرم تغطية وجهه حال الإحرام ولو لغير ضرورة، ويشترط لذلك ألا يكون الغطاء معمولاً على قدر الوجه أو محيطاً به، وهو قول الشافعية^(٤)، والصحيح عند الحنابلة^(٥)، واختاره ابن حزم^(٦)، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين كعثمان بن عفان، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس، وإبراهيم بن أدهم، رحمهم الله^(٧).

ثالثاً: الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلت جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول على عدم جواز تغطية المحرم وجهه بقناع الوجه الطبي، أو الكمام وما يشبهه بالسنة والقياس والمعقول:

-
- (١) المحيط البرهاني - (٤٤٨/٢)، والدر المختار وحاشية رد المحتار - (٤٨٨/٢)، والبحر الرائق - (٣٤٩/٢) ..
 - (٢) التاج والإكليل لمختصر خليل - (٢٠٥/٤)، والفواكه الدواني - (٣٦٨/١)، ومنح الجليل - (٣٠٣/٢).
 - (٣) المغني - (٣٠١/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع - (٢٧١/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (٤٦٣/٣)، والمبدع في شرح المقنع - (١٢٩/٣).
 - (٤) الأم - (٢٢٢/٢)، والحاوي الكبير - (١٠١/٤)، والمجموع شرح المذهب - (٢٥٠/٧)، ونهاية المحتاج - (٣٣١/٣).
 - (٥) المغني لابن قدامة - (٣٠١/٣)، والمبدع في شرح المقنع - (١٢٩/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (٤٦٣/٣).
 - (٦) المحلى بالآثار - (٧٨/٥).
 - (٧) المجموع شرح المذهب - (٢٦٨/٧)، والحاوي الكبير للماوردي - (١٠١/٤)، وجاء فيه: [وهو في الصحابة قول عثمان وعبد الرحمن، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن الزبير].

أما السنة:

١. فيما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث نص صريح في الدلالة على أن المحرم إذا مات لا يغطي وجهه، فلا يجوز تغطية وجه المحرم إذا كان حياً من باب أولى^(٢).

اعترض على هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث محمول على ما يجب كشفه من الوجه لتحقيق كشف الرأس، فإنه لا يجوز تغطيته^(٣).

٢. وما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحَرَّمُ " ^(٤).

وجه الدلالة:

دلّ هذا الأثر دلالة واضحة على عدم جواز تغطية المحرم وجهه؛ لأنه يأخذ حكم الرأس في الإحرام وكل حكم يتعلق بالرأس فإن المراعى فيه ما فوق الذقن^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المنتقى شرح الموطأ - (١٩٩/٢)، وطرح التثريب في شرح التقریب - (٤٨/٥).

(٣) الحاوي الكبير - مرجع سابق، وجاء فيه: [فأما استدلالهم بالخبر، فخيرنا أولى لزيادته، ثم يكون مستعملاً في كشف ما لا يمكن كشف الرأس إلا به].

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الحج - باب تخمير المحرم وجهه - (٣٢٧/١) - برقم (١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى - باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه، قال ابن الأثير في جامع الأصول: أخرجه مالك في الموطأ. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول - (٣٠/٣).

(٥) المنتقى شرح الموطأ - (١٩٩/٢)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد -

وأما القياس:

فقد استدلوا من القياس فقالوا: بالقياس على المرأة فكما أن المرأة لا يجوز لها أن تغطي وجهها وهي محرمة مع خوف الفتنة، فإنه يحرم عليه تغطية وجهه من باب أولى^(١).

اعترض على هذا الاستدلال:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المرأة لما لم يجب عليها كشف غير الوجه، فقد وجب عليها كشف الوجه، والرجل لما وجب عليه كشف غير الوجه لم يجب عليه كشف الوجه^(٢).

وأما المعقول: فقالوا:

بأنه شخصٌ محرم فوجب أن يلزمه كشف وجهه كالمرأة^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز تغطية المحرم وجهه بالسنة المطهرة والأثر والإجماع والمعقول:

أما السنة:

١ - فيما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبُرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرُسُ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَّازِينَ" ^(٤).

=

(٣٧٠/١٧).

(١) البناية شرح الهداية - (١٨٤/٤).

(٢) الحاوي الكبير - (١٠١/٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب جزاء الصيد - باب ما ينهى من الطبيب للمحرم

=

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمفهومه على أن المرأة فقط هي المنهية عن تغطية وجهها في الإحرام، وأن الرجل يجوز له ذلك، وإلا لما كان في تقييد المرأة بذلك فائدة^(١).

٢- فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ"^(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث دلالة واضحة على وجوب كشف المرأة وجهها في الإحرام، ووجوب كشف الرجل رأسه^(٣).

وأما الأثر: فيما ورد عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: "يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ ، وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيُغَطِّيْ أُنْفَهُ مِنَ الْغُبَارِ ، وَيُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ نَائِمٌ"^(٤).

وجه الدلالة: هذا الأثر واضح الدلالة على إباحة تغطية المحرم وجهه وهو نائم، وإذا كان هذا يجوز له في حال نومه، فإنه يجوز في حال يقظته من باب أولى^(٥).

وأما الإجماع: فقالوا: وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على أنه يجوز للمحرم تغطية

=

والمحرمه - (١٥/٣) - برقم (١٨٣٨).

(١) فتح الباري - (٥٤/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - باب المرأة لا تتقرب في إحرامها ولا تلبس القفازين -

(٧٤/٥) - برقم (٩٠٤٨)، والدار قطني في سننه - باب المواقيت - (٣٦٣/٣) - برقم

(٢٧٦١)، وقال صاحب البدر المنير: [والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.. وروي عنه

مرفوعاً ورفعاً ضعيفاً]- ينظر: البدر المنير - (٣٣١/٦).

(٣) فيض القدير - (٣٦٨/٥)، وشرح مسند الشافعي - (٢٧٥/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه -

(٨٦/٥) - برقم (٩٠٨٩)، وابن حزم في المحلى بالآثار - مسألة تغطية الرأس للمحرم -

(٧٩/٥) - وقال صاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه: [حديث صحيح] -

ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه - (٧٤٥/٢).

(٥) شرح كتاب الحج من بلوغ المرام - (ص ٨٥).

وجهه، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً^(١).
وأما المعقول: فاستدلوا: بأنه شخص محرم فوجب أن لا يلزمه كشف عضويه كالمرأة^(٢).
الترجيح:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإنه يتبين لي بجلاء قوة أدلة الفريقين، وشدة التكافؤ بينهما، وأنه يمكن الجمع بينهما بأن يمنع المحرم من ذلك احتياطاً، ما لم توجد ضرورة تستدعي ذلك أو حاجة ماسة إليه كشدة الزحام وانتشار الأمراض، فتكون الحاجة هنا معتبرة، فعندئذٍ يباح له لبس القناع الطبي أو الكمام، خاصة وأنه لا يستتر الوجه ولا يغطيه بشكلٍ كاملٍ، ولا يُعد ساتراً عرفاً، فيجوز للمحرم ارتدائه وقاية لنفسه من الإصابة بالأمراض، وحفاظاً على نفسه من الهلاك، ولا فدية عليه في ذلك.

المطلب الثالث: تحديد نسب الحجيج وتحديد أوقات العمرة

لما كانت أحوال الناس في الحج في هذا العصر قد تغيرت عن أحوالهم في العصور السابقة، في ظل ظروفٍ ومتغيراتٍ قد استجذبت على الساحة منها: التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال، وأيضاً التطور المشهود في وسائل النقل وسرعتها وتنوعها وكثرتها، ومن ثمَّ زيادة عدد الراغبين في أداء فريضة الحج أضعاف ما كان في الماضي، الأمر الذي دفع ولاية الأمر، والقائمين على شؤون الحجاج والمعتمرين في بلاد الحرمين إلى تحديد أعداد الحجاج وأعمارهم، وكذلك وضع مدة زمنية معينة بين الحجتين لمن أراد تكرار الحج، وذلك وفق ضوابط معينة؛ تحقيقاً للمصلحة الشرعية، وحفاظاً على أرواح الحجاج وسلامتهم، وحتى لا يؤدي ذلك الزحام الشديد إلى شدة التدافع وكثرة الحرج.

وهنا تطرأ مسألة خلافية تناولها الفقهاء القدامى في كتبهم وهي: هل

(١) الحاوي الكبير - (٤/١٠١).

(٢) الحاوي الكبير - مرجع سابق.

يجب الحج على الفور^(١) أم على التراخي^(٢) بعد استطاعة المسلم له، وتمكنه من أدائه؟

وسوف أتناول هذه المسألة في السطور التالية، ثم أتبعها بآراء الفقهاء المعاصرين:

فأقول وبالله التوفيق: اختلف الفقهاء في الحج هل يجب على الفور أم على التراخي على قولين:

أولاً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: وبه قال أبو حنيفة^(٣) وأبو يوسف^(٤) والمالكية في أرجح القولين^(٥) والحنابلة^(٦) أن الحج واجب على الفور.

القول الثاني: وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٧) والشافعية^(٨) أنه واجب على التراخي بشرط العزم وسلامة العاقبة.
ثانياً: الأدلة:

(١) هو في الأصل مصدر فارت القدر إذا غلت فاستعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث، ومعناه: الإتيان بالفعل في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه، يقال: جاء فلان وخرج من فوره أي من ساعته. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب - (ص ٣٦٧) - (باب الفاء مع الواو)، وتهذيب اللغة - (١٧٨/١٥) - (باب الراء والفاء)، وتاج العروس - (٣٥٢/١٣) - (مادة ف و ر).

(٢) التراخي: التمهّل وامتداد الزمان، وتراخى الأمر تراخياً امتد زمانه، وهو أيضاً التقاعّد عن الشيء، ويقصد به هنا: تأخير الفعل عن أول وقته إلى أن يظن الفوات. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف - (ص ٩٥) - (فصل الراء)، ومعجم لغة الفقهاء - (ص ١٢٧) - (حرف التاء)، ولسان العرب - (٣١٥/١٤) - (فصل الراء المهملة).

(٣) بدائع الصنائع - (١١٩/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي - (١٣٢/١).

(٤) المحيط البرهاني - (٤٢٠/٢)، وتبيين الحقائق - (٣/٢).

(٥) البيان والتحصيل - (٤٤٩/٣)، ومواهب الجليل - (٤٧١/٢).

(٦) المغني - (٢٣٢/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع - (١٧٥/٣)، والمبدع في شرح المقنع - (٩٠/٣).

(٧) بدائع الصنائع - (١١٩/٢)، والمحيط البرهاني - (٤٢٠/٢).

(٨) الحاوي الكبير - (٢٤/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي - (٤٦/٣)، والوسيط في المذهب - (٥٨٧/٢).

أدلة أصحاب القول الأول: استدلل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول على أن الحج واجب على الفور بالقرآن والسنة المطهرة والمعقول:
أما القرآن: فيقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقول الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بالحج بشرط الاستطاعة، فمتى وجدها المسلم فقد وجب عليه الحج فوراً؛ لأن الأوامر كلها على الفور^(١).

وأما السنة: فبأحاديث كثيرة منها:

١- ما رواه علي بن أبي طالب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ مَلَكَ رَأْدًا وَرَاحِلَةً تُبْلَغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا " ^(٢).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن تأخير الحج، ولو لم يكن الحج واجباً على الفور لما استحق من أخره مع قدرته على أدائه هذه العقوبة^(٣).

اعترض على هذا الاستدلال: بأنه محمول على المستحل لتركه، أو يحمل على أن فعله أشبه بفعل اليهودي والنصراني فغايبته أن يدل على تأنيبه^(٤).

٢- وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ " ^(٥).

(١) تفسير القرطبي - (١٨/١٣٠)، ومفاتيح الغيب - (٥/٢٩٦)، وأحكام القرآن لابن العربي - (٤/٢٥٩)، والتفسير المنير للزحيلي - (٤/١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج - (٣/١٦٧) - (برقم ٨١٢)، وقال الترمذي: [هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال]

(٣) نيل الأوطار - (٤/٣٣٧) - بتصرف، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (٨/٨٧٨) .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له - باب فرض الحج - (٤/١٣٤) - برقم (٢٨٨٤)،

وجه الدلالة: هذا الحديث نص واضح الدلالة على وجوب تعجيل الحج قبل حدوث الموانع^(١).

وأما المعقول: فقد استدلوا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: بأنها عبادة لها وقت معلوم، لا تؤدي إلا مرة واحدة ، وهي أحد أركان الإسلام فوجب أن تكون على الفور كالصيام^(٢).

الوجه الثاني: أنه لو مات قبل أدائها كان أثماً، فلولا أنه على الفور لم يَأْتَمُ بتأخيرها^(٣).

اعترض على هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: أنه في تأخيرها للصوم يسمى قاضياً، وفي تأخيرها للحج وأدائه بعد ذلك لا يسمى قاضياً^(٤).

الثاني: أنه لا يكون عاصياً كتارك الصلاة في أول وقتها^(٥).

الوجه الثالث: أن وجوبه بصفة التوسع يخرجها عن رتبة الواجبات، لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يَأْتَمُ بالموت قبل فعله، لكونه فعل ما يجوز له فعله، وليس على الموت أمانة يقدر بعدها على فعله^(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الحج واجب على التراخي بالقرآن

والسنة والمعقول:

أما القرآن: فبقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

=

والحاکم في المستدرک مختصراً - أول کتاب المناسک - (٦١٧/١) - برقم (١٦٤٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) فيض القدير - (٤٨/٦)، والتيسير بشرح الجامع الصغير - (٣٩٣/٢).

(٢) المغني لابن قدامة - (٢٣٣/٣).

(٣) المغني لابن قدامة - مرجع سابق ، والحاوي الكبير - (٢٤/٤).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع - (١٧٥/٣).

(٥) الحاوي الكبير - (٢٦/٤).

(٦) المبدع في شرح المقنع - (٩٠/٣).

[البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: أن الله أوجب الحج في السنة السادسة للهجرة في الحديبية عندما أحصر الرسول ﷺ وأصحابه، فرجعوا إلى المدينة ولم يحجوا إلا في السنة العاشرة، فدلّ هذا على أن الحج يجب على التراخي^(١).

اعترض على هذا: بأن الحج قد استقر وجوبه سنة عشر؛ لأن الآية لا تدل على إيجاب الحج وفرضيته، وذلك أن الله أمرهم بإتمام الحج ولم يأمرهم بابتدائه^(٢).

وأجيب: بأنه يراد بالإتمام البناء تارة، والابتداء تارة؛ لأنهم في عام الحديبية كانوا قد أحرّموا بعمره، ولا يجوز أن يؤمر بإتمام العبادة من لم يدخل فيها فعلم أنه أراد إنشاءها، وابتدائها^(٣).

وأما من السنة:

فبما رواه أبو هريرة، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ " لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ " ^(٤).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب الحج على التراخي، وأن فرض الحج كان قبل حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ استأمر الصديق عليه السلام على الحج، وبقي بالمدينة مع كثير من المسلمين القادرين، مع أنهم لم يكونوا مشغولين بجهاد ولا غزو^(٥).

وأما من المعقول: فقد استدلوا على أن الحج يجب على التراخي بالمعقول من ثلاثة وجوه:

(١) تفسير الإمام الشافعي - (٣٠٣/١) - بتصرف.

(٢) الحاوي الكبير - مرجع سابق (ص ٢٥).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه - (٥/٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع -

(١٦٧/٥) - برقم (٤٣٦٣)، ومسلم - كتاب الحج - باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف

بالبیت عريان - (٩٨٢/٢) - برقم (١٣٤٧).

(٥) فتح الباري لابن حجر - (٨٢/٨) - بتصرف يسير، والحاوي الكبير - (٢٥/٤).

الأول: أن الحج فرض مطلقاً عن الوقت ثم بُيِّن وقته فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج في أي وقتٍ من العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة^(١).

الثاني: أن القول بوجوبه على الفور تقييدٌ للمطلق، وهو لا يجوز إلا بدليل^(٢).

الثالث: أن القول بالفورية يستلزم أن يكون المستطيع الذي يؤخر الحج قاضياً لا مؤدياً، وقد انعقد الإجماع على خلافه^(٣).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فعمل ما تطمئن إليه النفس هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، الذين قالوا بوجوب الحج على التراخي؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض؛ ولأن الأمر المطلق لا يدل على الفور أو التراخي بذاته، وإنما يستفاد ذلك من قرائن الأحوال، والقرائن كثيرة منها: هذا الحديث الذي استدلَّ به أصحاب هذا القول، فقد أخرج النبي صلى الله عليه وسلم الحج فلم يحج إلا في السنة العاشرة، وهذا جائز لمن غلب على ظنه أنه إذا أخرَّ الحج عاماً أو أكثر سيستطيع الإتيان به بعد ذلك، وذلك لا يتنافى بحال مع ما تقوم به بلاد الحرمين من تحديد أعمار الحجاج وأعدادهم.

فإن قيل: هذا فيه منع للناس وصدٌّ لهم عن أداء هذا الركن العظيم من أركان الدين، قلنا: هذا لا يعدو أن يكون أمراً تنظيمياً، يهدف أولاً إلى تنظيم أداء الشعائر، وليس منعها بالجملة، بل إن الواقع الفعلي خير شاهد على أن الأمر لو ترك سدىً من غير تنظيم لمات عدد كبير من الحجاج والزوار نتيجة للزحام الشديد، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشرع الحنيف. ولعلَّ هذا ما اتفق عليه الفقهاء المعاصرون، ومنهم: أ. د/ شوقي إبراهيم

(١) بدائع الصنائع - (١١٩/٢)، وفتح القدير للكمال بن الهمام - (٤١٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع - مرجع سابق.

(٣) الحاوي الكبير - (٢٦/٤).

علام مفتي الجمهورية السابق^(١)، وأ. د/ نصر فريد واصل مفتي الجمهورية الأسبق، وأ. د/ محمد الزحيلي، وغيرهم^(٢)، ووافقت عليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٣)، وصدر بذلك قرار مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية^(٤)، بل وطالب بعضهم بضرورة استعجال صدور قانون يمنع الحج

(١) يراجع: مقال بعنوان : حكم تحديد الجهات المنظمة للحج لأعداد الحجيج وسنهم - أ. د/ شوقي علام ، مفتي الجمهورية السابق -على الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية- بتاريخ: ٢٠٢٣/٦/٧م- تاريخ الاطلاع: السبت الموافق ٢٠٢٥/٧/٥م - على الرابط التالي: <https://www.dar-alifta.org/ar>.

(٢) يراجع: بحث بعنوان: تكرار الحج والعمرة وأثرهما على الزحام دراسة فقهية مقارنة - د/ مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم - مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - المجلد : السابع - العدد: السادس والثلاثون - (ص٦٤٨).

(٣) ينظر: مقال بعنوان: حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى - للدكتور/ الشريف هاشم بن هزاع الشثري- بتاريخ: ١ ذو الحجة ١٤٣٥هـ - على موقع المسلم الإلكتروني -وقد جاء فيه ما نصه: [وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل، والتماس الحلول، والعلاج المناسب لتخفيف المعاناة والمشقة عمن يريد أداء مناسك الحج، ومنع الأضرار المترتبة على شدة الزحام أو تقليلها: فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين، ومن ذلك أن لا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج؛ إلا بعد خمس سنوات كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك، إسهاماً في التخفيف على الحجاج، وإعانة لهم على أداء مناسك الحج، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم]، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٧/٥م ، وذلك على الرابط التالي: <https://almoslim.net/node/٢١٧٧٨٢>.

(٤) يراجع: مقال بعنوان: فتوى بجواز تحديد عدد الحجاج والالتزام بالتريخيص ما دام هناك ضرورة او حاجة عامة، وعدم جواز التحايل عليه - أ. د. علي محيي الدين القره داغي، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين - وفيها نص القرار رقم ٢١/١٧، عن وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمهم السابع عشر في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة (٣-٧) شعبان ١٤٠٨ هجرية، الموافق (٢-٢٥/٣/١٩٨٨)، على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الإلكتروني - تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥ /٧/٥م - على الرابط التالي: <https://iums.me/> ٣٥٥١٦

لأكثر من مرة، وأن يكتفى فيه بأن يكون مرة واحدة في العمر حفاظاً على أرواح الناس، وتقليلاً للزحام، وتحقيقاً لمقاصد الشرع .

من هذا المنطلق نجد كثيراً من القواعد الشرعية تنظم هذه الظاهرة، وتؤكد على أن في تحديد أعداد الحجاج، وضبط خروجهم لأداء هذه المناسك أمراً مطلوباً، فإذا كان النبي ﷺ قد حث أمته على المتابعة بين الحج والعمرة، فقال في حديثه: " تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة ^(١)، فإن هذا لا يعني أنه يجوز للناس الخروج للحج بصورة عشوائية ودون تنظيم، خاصة وأن معظم الحجاج من كبار السن والنساء والمرضى. ومن هذه القواعد الشرعية:

قاعدة المباح المفضي إلى الحرام حرام ^(٢):

فعدم تحديد أعداد الحجاج الذين يخرجون للحج سيفضي بلا شك إلى أمورٍ محرمةٍ من أهمها وأكبرها هلاك الأنفس وتعطيل الشعائر، ومن ثم تحويل الحج من شعيرة إيمانية وشحنة روحية مليئة بذكر الله وتوحيده، إلى معارك بدنية من أجل البقاء على قيد الحياة، وهذا ما لا يقول به عاقل ^(٣).

قاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح ^(٤):

فمن حق كل مسلم لم يؤدّ الفريضة أن تُتاح له الفرصة لأدائها، لكن إذا قلنا بذلك فتحنا الباب واسعاً أمام أعدادٍ كبيرة ستتوافد على هذه البقاع المقدسة،

(١) أخرجه الترمذي في سننه - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة - (١٦٦/٣) - برقم

(٨١٠)، وقال الترمذي: [حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في سننه -

باب فضل الحج والعمرة - (١٣٦/٤) - برقم (٢٨٨٧).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية - (٣٠/٥)، وفتح القدير - (٢٣٩/٩)، والوجيز في أصول الفقه -

(٢٧٩/١) - بتصرف.

(٣) مقال بعنوان: القول الصحيح في حكم الحج بدون تصريح - مجلة المجتمع الكويتية - أ.د/

أحمد بن عثمان التويجري - بتاريخ : ٢٠٢٤/٦/١م - تاريخ الاطلاع : ٢٠٢٥/٧/٦م -

على الرابط التالي: <https://www.mugtama.com/articles>.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم - (ص٧٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي - (ص٨٧).

وشدة الزحام حتماً ستؤدي إلى أضرارٍ ومفاسد جمة، بل وستؤول إلى أخطارٍ ومهلك لا يعلم مداها إلا الله تعالى، وهذا بلا شك يعد باباً عظيماً من أبواب الفساد يتحتم على الشريعة درأه، ومنع وقوعه، وهذا لا يتأتى إلا بتحديد أعداد الحجاج^(١).

قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٢):

لقد أعطى الشرع الحنيف لأولي الأمر حق رعاية المحكومين، وأباح لهم تقييد إقامة الشعائر على قدر الحاجة، دون مخالفة لأصول الشرع، ومن ذلك تحديد أعداد الحجاج في كل عام، واشتراط التصريح لأداء هذه الفريضة، وهذا التحديد من ولاية الأمر لم يحدث سدى، ولم يُبَنَّ على تعسفٍ وهوى، وإنما أتى بعد دراسةٍ وتقصٍّ، والهدف الأسمى منه هو حفظ أرواح الحجاج وسلامة أبدانهم وإتمام شعائرهم، وهذا الأمر جائز شرعاً، استناداً إلى هذه القاعدة التي تراعي ضرورة فهم الواقع، وتظهر رحمة التشريع الإسلامي^(٣).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي - مرجع سابق - (ص ١٢١).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية - (٣٠/٥)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - (٢٧/١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - (٤٩٣/١).

(٣) حكم تحديد الجهات المنظمة للحج لأعداد الحجيج وسنهم - أ. د/ شوقي علام ، مفتي الجمهورية السابق - مرجع سابق.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على مخالفة اللوائح والإجراءات المنظمة لأداء الفريضة: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التحايل على الجهات الأمنية والتهرب من لجان التفتيش.

المطلب الثاني: بيع الترخيص لغير من أُعطي له.

المطلب الثالث: سفر المرأة للحج بغير محرم.

المطلب الرابع: الحج بدون إذن الكفيل أو جهة العمل.

المطلب الخامس: ظاهرة افتراش الأرض وما يترتب عليها من مخاطر عند التدافع.

المطلب الأول: التحايل على الجهات الأمنية والتهرب من لجان التفتيش

لعلّ ما لجأت إليه حكومة بلاد الحرمين من تفعيل أنظمة واستصدار قوانين تحدد نسب الحجيج وأعدادهم، وكذلك تحديد المدة بين حجة وأخرى، واشتراط التصريح للخروج لأداء هذه الشعيرة المباركة، بالإضافة إلى صدور أوامر من ولاية الأمر والعلماء تشترط ذلك وتجعله أمراً محتوماً لا بدّ منه، الأمر الذي دفع بعض الناس إلى سلوك طرق التحايل والالتفاف على تلك الأنظمة، كتزوير الجوازات، والتأشيرات، والدخول باسم شخص آخر لم يسبق له الحج، متذرعين بحجج وذرائع كثيرة، حيث يقوم المتسلل غالباً بلبس المخيط و تجاوز الميقات دون أن يلبس ملابس الإحرام، وهذا محظور من محظورات الإحرام.

وهنا نقول: إن الحج لا يجب إلا على القادر المستطيع ، فمن ضاقت به النفقة عن الحج فلا إثم عليه ولا مؤاخذه ، فلماذا يزجُ بنفسه في الشبهات، ويلج أبواب التحايل، ثم إن هذا الأمر ينطوي على كذبٍ ، وتدليس، والتدليس والكذب ليسا من صفات المؤمنين، وإنما من صفات المنافقين، وربما عرض نفسه للضرر والأذى المادي والأدبي، وهو يفعل هذا بدعوى أن لبسه المخيط بعد الإحرام ونية الدخول في النسك ليهرب من نقاط التفتيش، إنما هو محظور كأبي محظور تجب فيه الفدية فقط، وهذا زعمٌ خاطيء.

ومنهم من يفعل ذلك بدعوى أنه إنما أكره على ذلك، ولكن هيهات هيهات، فهل يُعدُّ من فعل ذلك مكرهاً فعلاً، وهل يسقط عنه الإثم والفدية بهذا؟.

وللإجابة عن هذا السؤال أقول: بأنه إذا كان المُكره قد اتفق الفقهاء

على أن الإثم مرفوع عنه، إلا أنهم وقع الخلاف بينهم في وجوب الفدية عليه، على قولين أذكرهما فيما يأتي من سطور:

أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن من لبس المخيط بعد الإحرام ناسياً

أو جاهلاً أو مكرهاً لا إثم عليه^(١)؛ لقول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"^(٢)، ولكنهم اختلفوا في وجوب الفدية^(٣) على قولين^(٤).

ثانياً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن من لبس المخيط ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية، فإذا تذكر أو علم أو أصبح مُختاراً وجب عليه أن يتخلى عن المحذور فوراً، وهو مذهب الشافعية^(٥)، وظاهر مذهب الحنابلة^(٦)، وقول إسحاق وابن المنذر والظاهرية^(٧) وبه قال ابن عباس وعطاء والثوري وطاووس^(٨).

القول الثاني: أن من لبس المخيط ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا إثم

(١) بداية المجتهد - (١٣٠/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل - (٢٥٤/٤)، وجاء فيه: [ابنُ الحَاجِبِ: الْجَهْلُ وَالْعَمْدُ وَالسَّهْوُ وَالضَّرُورَةُ فِي الْفِدْيَةِ سَوَاءٌ .. ابْنُ شَاسٍ: النَّاسِي كَالْعَامِدِ فِي الْجَزَاءِ إِلَّا فِي الْإِثْمِ].

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه - باب طلاق المكره والناسي - (٢٠١/٣) - برقم (٢٠٤٦)، والحاكم في المستدرک - کتاب الطلاق - (٢١٦/٢) - برقم (٢٨٠١)، وقال: [صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه].

(٣) وفدية الأذى على التخيير عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهي: إما ذبح شاة توزع على الفقراء، أو إطعام ستة فقراء لكل فقير نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام. يراجع: بدائع الصنائع - (١٨٧/٢)، وبداية المجتهد - (١٢٩/٢)، والحاوي الكبير - (٢٢٦/٤)، والمبدع في شرح المقنع - (١٥٧/٣).

(٤) بداية المجتهد - (١٣٠/٢).

(٥) الحاوي الكبير - (١٠٥/٤)، والمجموع شرح المهذب - (٣٤٣/٧).

(٦) المغني - (٤٣٥/٣)، والمبدع في شرح المقنع - (١٦٩/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (٥٢٨/٣).

(٧) المحلى بالآثار - مرجع سابق، والمغني - مرجع سابق.

(٨) المحلى بالآثار - (٢٩١/٥).

عليه وعليه الفدية، وهو قول الليث والمذهب عند الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢) والمزني ^(٣)، ورواية عند الحنابلة ^(٤).

ثالثاً: الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الفدية على من لبس المخيط جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أما الكتاب: فيقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن دَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: دللت الآيتان بعمومهما على أن الله سبحانه قد رفع إثم الخطأ عن هذه الأمة، ونفى الجُنَاح عنهم فيما أخطأوا فيه ولم يتعمدوه، وأن الله سبحانه غفورٌ للعمد، رحيمٌ يرفع إثم الخطأ عن عباده ^(٥).
اعترض: بأن المقصود هو رفع المؤاخذه في الآخرة؛ لأن فعل الناسي والمكره تجوز المؤاخذه عليه عقلاً، وإنما رفعت المؤاخذه شرعاً ببركة دعاء

(١) بدائع الصنائع - (١٨٨/٢)، والتجريد للقدوري - (١٧٩٥/٤)، والعناية شرح الهداية -

(٤٠٩/٣)، والبحر الرائق - (٣/٣)، والدر المختار وحاشية رد المحتار - (٥٤٣/٢).

(٢) بداية المجتهد - (١٣٠/٢)، والذخيرة - (٣٠٤/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة -

(٣٨٩/١)، والفواكه الدواني - (٣٦٩/١).

(٣) مختصر المزني - (١٦٢/٨).

(٤) المغني - (٤٣٦/٣)، والمبدع في شرح المقنع - (١٧٠/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح

من الخلاف - (٥٢٧/٣).

(٥) تفسير الطبري - (٣٧٢/١٠)، وفتح القدير للشوكاني - (٣٠١/٤)، وتفسير آيات الأحكام

للسايس - (ص ٦٢٧).

النبي ﷺ بقوله: " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" (١).

وأجيب: بأن تخصيص رفع المؤاخذه فقط يحتاج إلى مخصص، وإنما رفعت المؤاخذه شرعا مع بقاء وصف الحظر والحرمة، فأمكن القول بوجوب الكفارة (٢).

وأما من السنة: فيما رواه يعلى بن أمية رضي الله عنه، أَنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ -، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمَرَتِي؟ ... قَالَ: " أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمَرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرُ الْخُلُقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ " (٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر من أحرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما بنزعها وعدم تمزيقها، دون إخراج كفارة، إذ لو كانت الكفارة واجبة لأمره بها؛ لأنه موضع بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (٤).

اعترض: بأن سكوت النبي ﷺ عن الفدية ليس دليلاً على أنها غير واجبة، كما لم يكن سكوته عن إيجاب القضاء على الواطئ في شهر رمضان، دليلاً على أن القضاء غير واجب (٥).

وأجيب: بأنه ثبت بالدليل إيجاب القضاء عليه، فقد ورد في بعض

(١) بدائع الصنائع - (١٨٨/٢)، والتجريد للقدوري - (١٧٩٦/٤).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج - (٥/٣) - برقم (١٧٨٩)، ومسلم - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة - (٨٣٧/٢) - برقم (١١٨٠).

(٤) معالم السنن - (١٧٥/٢)، والاستنكار - (٣٣/٤) - بتصرف.

(٥) الحاوي الكبير - (١٠٦/٤).

الأخبار أنه قال للواطئ: " واقض يوماً مكانه " ^(١).

وأما القياس: فقد استدلوا بالقياس على الصوم، فكما يعذر بالنسيان إذا أفطر، فكذلك من لبس المخيط ناسياً فإنه يعذر بنسيانه، ولا شك أن منافاة الأكل للصوم أشد من منافاة اللبس للإحرام ^(٢).

اعترض: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النسيان في الإحرام لا يحدث إلا نادراً، فألحق بالعدم، والنسيان في الصوم أمر ممكن، ولذلك جعل النسيان فيه عذراً لرفع الحرج ^(٣).

وأما المعقول: فقالوا: بأن الكفارة تجب بالمحذور لكونه جنائية في العبادة، ولا حظر مع النسيان والإكراه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فلا يوصف فعله بالجنائية فلا تجب الكفارة ^(٤).

اعترض: بأن الحظر قائم في حالة النسيان والإكراه، وفعل الناسي والمكره موصوف بكونه جنائية، فتجب به الكفارة ^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن من لبس المخيط ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا إثم عليه وعليه الفدية بالمعقول من وجوه:

الأول: أن الكفارة إنما تجب في حال الذكر والطوع لوجود ارتفاق كامل، وهذا يوجد في حال الكره والسهو ^(٦).

الثاني: أن الفدية جابرة لما وقع من خلل الإحرام، والجابر لا يتوقف

(١) الحاوي الكبير - (١٠٦/٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (٢٧٣/٨).

(٣) بدائع الصنائع - (١٨٨/٢).

(٤) بدائع الصنائع - مرجع سابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) بدائع الصنائع - (١٨٨/٢)، والبحر الرائق - (٧/٣)، وحاشية رد المحتار - (٥٤٤/٢).

على القصد كقيم المتلفات، وإنما يؤثر العمد في الإثم^(١).

الثالث: أنه استمتع تجب الفدية بعمده، فوجب أن تجب بسهوه كالوطء؛ ولأنه معنى يمنع من الإحرام، فوجب أن يستوي حكم عمده وسهوه، كالحلق^(٢).

الرابع: أن النسيان عذر، والعذر إنما يبيح الفعل ولا يسقط الفدية، كالمعذور في الطيب، واللباس، إذا اضطر إليه^(٣).

الخامس: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يستفصلوا السائل عن العمد والنسيان حين سئلوا عن محظورات مختلفة؛ فالحق اللبس بسائر المحظورات واستوى عمده وسهوه^(٤).

الترجيح:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإنه يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن من لبس المخيط بعد الإحرام ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لا إثم عليه ولا فدية، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها مما وجه إليها من مناقشات، وإن كنت أرى أن من لبس المخيط بعد إحرامه لعدم حصوله على تصريح هرباً من نقاط التفتيش لا يعد مكرهاً، ولا ينطبق عليه هذا الحكم؛ لأنه كان في إمكانه أن يحصل على التصريح ببسر وسهولة، وفي هذا ما فيه من مخالفة صريحة للشرع، وتعد على مفهوم الاستطاعة، ومن يقوم بهذا لا يدرك المعنى الحقيقي للتكليف الشرعي؛ لأن الله تعالى لم يكلف المسلم بما لا يستطعه وما ليس في وسعه، ولا يخفى أن مخالفة الأنظمة لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالحاج وحده، بل يتسبب في إرباك وحرص شديدين للجهات المنظمة، بل ويؤدي إلى إفساد العبادة

(١) الذخيرة - (٣٠٥/٣).

(٢) الحاوي الكبير - (١٠٥/٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني - (٤٢٣/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع - (٣١٧/٣).

على غيره من الحجاج^(١).

وإذا كانت التأشيرات والتصاريح التي تمنح الآن لمن أراد الحج لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ، إلا أن ضرورة العصر قد اقتضتها الآن، وأوجبَت على المسؤولين ضرورة التدخل لتطبيقها حفاظاً على أرواح الحجاج وقاصدي الحرمين.

وأما لجوء بعض الأفراد إلى المخالفة والتحايل، وأدائهم لهذه الفريضة عن طريق التلاعب، فإنهم بذلك يرتكبون مخالفة جسيمة إن كانوا على علم بما فعلوا، بل إن القانون يعاقب من فعل هذا لمخالفته لتعليمات أولى الأمر، هذا من الناحية القانونية^(٢)، وأما من الناحية الدينية: فإذا كان الحاج لا يعلم بهذا

(١) النوازل في الحج - علي بن ناصر الشلعان - دار التوحيد - الرياض - ط: ١٤٣٠ هـ - (ص ١٧٦).

(٢) وقد حذرت حكومة جمهورية مصر العربية من خطورة الحج بهذه الطريقة، والتأشيرات التي منحت للمعاقين، وكبار السن، وحريم بدون محرم، وتم بيع الكود بمبلغ سبعة آلاف إلى تسعة آلاف جنيه، وحدثت الكارثة بالفعل في موسم الحج لعام ١٤٤٥ هـ، ومات الحجاج المصريون من شدة العطش والجوع والإعياء، بعد هروب السماسرة وعصابات تنظيم الحج، وتركوا الحجاج يواجهون الموت، وشوهت الجثث وهي ملقاة على جوانب الطرق في مشهد مأساوي لم نشاهده من قبل، وقد جمع هؤلاء السماسرة بين جريمتي تعريض حياة المواطنين للخطر، وجريمة القتل، فقامت الحكومة باتخاذ الإجراءات التالية:

١- وفقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم الحج لابد من وجود الكود التعريفي الصادر من البوابة على جواز السفر، وفي حالة عدم صحته فتتخذ الاجراءات القانونية أو الإدارية.

٢- ووفقاً لنص المادة ٢١ يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز ثلاثة ملايين جنيه كل من نفذ رحلات أداء مناسك الحج.

٣- ووفقاً لنص المادة ١٨ تلتزم الشركات الناقلة بمطابقة بيانات الحجاج مع البيانات المسجلة لديها قبل مغادرتهم منافذ الجمهورية.

٤- ووفقاً لنص المادة ٢٢ يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز خمسة ملايين جنيه كل من خالف أحكام المادة ١٨.

التزوير ولا يعرف حكمه شرعاً فقد أدى الفريضة ويثاب عليها إن شاء الله تعالى، أما من كان يعلم بهذا، وقد أقدم عليه طوعية من تلقاء نفسه، فحجه صحيح، وأما الفعل نفسه فحرام؛ لتعديه على حدود الله تعالى وقيامه بلبس المخيط بعد الإحرام^(١)، وأيضاً لمخالفته لولاة الأمر الذين أمر الله بطاعتهم وعدم مخالفتهم، فهو آثم ومفرط في أداء الفريضة على الوجه الصحيح الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعليه الفدية؛ لأنه وإن كان حجه صحيحاً مكتمل الأركان والشروط، إلا أنه يخشى ألا يكون حجاً مبروراً^(٢).

=

٥- ووفقاً لنص المادة ٢٣ يعاقب المسئول مع الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه وكان إخلاله بالواجبات التي تفرض عليه قد اسهم في وقوع الجريمة ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.

٦- ووفقاً لنص المادة ٢٤ للوزير المختص بشئون السياحة أن يصدر قراراً إدارياً مسبباً بوقف نشاط الشركة السياحية كلياً أو جزئياً لمدة لا تتجاوز سنة إذا ثبت مخالفتها لأحكام هذا القانون وفي حال تكرار المخالفة يلغى ترخيص الشركة السياحية.

ينظر: مقال بعنوان: مصر تتصدى لـ"سماسرة الحج" - على الشبكة العنكبوتية - بتاريخ: ٦/٦/٢٠٢٥ - تاريخ الاطلاع: ١٩/٧/٢٠٢٥م.

(١) مقال بعنوان: هل يجوز التحايل لأداء الحج؟.. الأزهر يوضح ويكشف المفهوم الصحيح - على موقع سايت نيم الإلكتروني - أ. د/ سيف رجب قزامل - أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بطنطا - بتاريخ: ٧/٥/٢٠٢٥م - على الرابط التالي: site information

for file//

(٢) مقال بعنوان: التحايل على السلطات من أجل الحج والعمرة - على موقع إسلام أون لاين - على شبكة الإنترنت - تاريخ الاطلاع: ١٩/٧/٢٠٢٥م - على الرابط التالي: <https://fiqh.islamonline.net> ومقال بعنوان: حكم ارتداء الملابس المخيطة حال الإحرام بالحج أو العمرة - سؤال ورد للجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية - بتاريخ: ١٧/٦/٢٠٢٣م - على موقع اليوم السابع الإلكتروني - على الرابط التالي: .com

=

المطلب الثاني: بيع الترخيص لغير من أُعطي له

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع تراخيص الحج بعد أن قامت حكومات الدول الإسلامية بالتعاون مع حكومة بلاد الحرمين والجهات المنظمة للحج بها، بمنع دخول مكة لأداء الفريضة إلا لمن يحمل تصريحاً، وربما تعذر على الشخص الذي وفقه الله للحصول على هذا التصريح أن يذهب للحج في هذا العام الذي حصل فيه عليه، فيقوم ببيعه لغيره، وربما كان ذلك بأقل من قيمته.

كذلك ما تقوم به بعض شركات النقل من استخراج تصاريح للحج لعدد من الإداريين والعمال الذين يعملون بها، وموظفي الحملات التابعين لها، وربما استغنت هذه الشركات عن خدمات بعض هؤلاء الإداريين في هذا العام، فتقوم بدورها بالتصرف في تأشيراتهم بالبيع^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن أهل العلم قد أكدوا على عدم جواز بيع تصاريح الحج لغير من أُعطي له، أو المتاجرة فيها، حيث إنها ليست محلاً للمعاوضات، بل هي عقود انتفاع، لا يملكها الفرد وإنما يملك الانتفاع بها، بل تملكها الدولة المُصدرة لها، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذن الدولة، وضمن الشروط التي وضعتها لها، ومن فعل ذلك يكون قد أكل حراماً، سواء كان تصرفه بالبيع أو بالشراء؛ لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، الذي صرح القرآن بالنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويقول النبي ﷺ: " إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ،

<https://www.youm>

(١) فتوى بعنوان: حكم بيع شركة ما تأشيريات حج... رؤية شرعية - موقع إسلام ويب

الإلكتروني - بتاريخ: ٢٠٠٢/١/٢م - تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٧/١٩م - على الرابط

التالي: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa>

فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)؛ ولأنه يفتح أبواب الفوضى، ويسبب إخلالاً أمنياً، بالإضافة لما يترتب على هذا العمل من حرمان أشخاص آخرين من أداء الفريضة كانت مواصفات التأشيرة تنطبق عليهم، وكانوا أولى بها من غيرهم. هذا وقد استدل العلماء الذين قالوا بحرمة بيع تصاريح الحج وتأشيراته لغير أصحابها^(٢) بعدة أدلة نذكرها فيما يأتي:

أولاً: أن هذه التصاريح إنما قدمت لأصحابها بموجب عقد مع الجهة المصدرة لها، ومن شروط هذا العقد: أن من لم يستطع الحج هذا العام، لا يحق له بيع التصريح، بل عليه أن يعيده إلى الجهة المانحة له، والعقود واجبة الوفاء، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا﴾ [المائدة: ١]، وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢]، وقول النبي ﷺ: " المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً " (٣)، (١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى: " فأن لله خمس" وللرسول " - (٨٥/٤) - برقم (٣١١٨).

(٢) وممن ذهب إلى ذلك من الفقهاء المعاصرين الدكتور/ عبد الرحمن البراك، والدكتور/ خالد بن علي المشيقح، يراجع: فتوى بعنوان: حكم بيع تأشيرة الحج - موقع إسلام ويب الإلكتروني - بتاريخ: ٢٤/١٠/٢٠١٠م - تاريخ الاطلاع: ٢٣/٨/٢٠٢٥م - على الرابط التالي: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa> ، وفتوى بعنوان: بيع تصاريح الحج - د/ خالد بن علي المشيقح - موقع طريق الإسلام الإلكتروني - بتاريخ: ١٢/١١/٢٠١١م - تاريخ الاطلاع: ١٩/٧/٢٠٢٥م - على الرابط التالي: <https://ar.islamway.net/fatwa>.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - باب في الصلح - (٤٤٦/٥) - برقم (٣٥٩٤)، والترمذي في سننه - باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس - (٦٢٦/٣) - برقم (١٣٥٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرک - باب وأما حديث أبي هريرة - (٥٧/٢) - برقم (٢٣٠٩)، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

ثانياً: أن بيع التصاريح من الباطن بين الناس، يسبب مزيداً من الفوضى أثناء تأدية النسك، ويؤدي إلى زحامٍ شديدٍ ينتج عنه إرباك الجهات المنظمة، وخروج الأمر عن سيطرتهم؛ لأن هؤلاء الحجاج الذين يزدون عن الطاقة الاستيعابية للمشاعر المقدسة يفتشون الأرض في الشوارع والطرق، ويعيشون بلا مأوى، ولا طعام ولا شراب، ولا علاج ولا خدمات^(٢).

ثالثاً: أن هذا التصريح إنما بُني على أساسٍ شرعيٍّ من أهل العلم، بموجب الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء في قرارها رقم (١٨٧) بتاريخ: ١٤٢٦/٣/٢٦هـ، وقرار رقم (٢٢٤) بتاريخ: ١٤٢٦/١١/٨هـ، وإن لم يكن من شيء فهو تنظيم من ولي الأمر مبني على المصلحة، فوجب طاعته إعمالاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]^(٣)، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي "^(٤)، وإعمالاً للقاعدة الشرعية: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "^(٥).

=

(١) مقال بعنوان: بيع تصاريح الحج - د/ خالد بن علي المشيقح - مرجع سابق.

(٢) النوازل في الحج - علي بن ناصر الشلعان - مرجع سابق - (ص ٥٥).

(٣) المرجع السابق - نفس الموضوع، ومقال بعنوان: بيع تصاريح الحج أو تأشيراته على غير من أعطيت له - على موقع: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة الإلكتروني - بتاريخ: ٢٠٢١/٥/٩م - تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٧/١٩م - على الرابط التالي:

<https://erej.org/>

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - (٦١/٩) - برقم (٧١٣٧)، ومسلم - كتاب الإمامة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية - وتحريمها في المعصية - (١٤٦٦/٣) - برقم (١٨٣٥).

(٥) المنشور في القواعد الفقهية - (٣٠٩/١)، وموسوعة القواعد الفقهية - (٣٠٨/٢)، والقواعد

فعل مما سبق: أن بيع تصاريح الحج وتأشيراته غير من أعطيت له لا يجوز بحال، كما أنه لا يجوز أن تكون هذه الأمور التي تؤدي إلى حدوث الفوضى والكوارث محلاً للمعاوضات والبيع والشراء.

المطلب الثالث: سفر المرأة للحج بغير محرم

لا يخفى على لبيب أن من سبل التحايل والالتفاف على الأنظمة، التي يلجأ إليها بعض سماسرة الشركات بالتعاون مع الحجاج غير النظاميين، سفر المرأة للحج بغير محرم، متذرعين في ذلك بحجج وذرائع شتى، وغالباً ما يؤدي تجاوزها إلى الوقوع في كثير من المحاذير الشرعية والنظامية على حد سواء^(١)، وإذا كانت السلطات السعودية قد سمحت مؤخراً بجواز حصول المرأة على تأشيرة للحج، والخروج للحج بغير محرم، استناداً إلى رأي من قال بذلك من الفقهاء^(٢)، إلا أن وجود المحرم مع المرأة في هذا الزمان، ومع شدة الزحام التي نراها في المناسك يبقى هو الأصل في المسألة؛ لأنه من الممكن خديعتها أو الاعتداء عليها، فقد تحصل من سافرت ومعها محرم مصالح ومنافع لم تحصلها غيرها ممن خرجن بغير محرم، من حفظه لها، وتنقله بها، وخدمتها

=

الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - (١/٤٩٣).

(١) مقال بعنوان: مصر تتصدى لـ"سماسرة الحج" - موقع برلماني الإلكتروني - بتاريخ: الأحد

٢٣/٦/٢٠٢٤م - أ/ علاء رضوان - تاريخ الاطلاع: ٢٣/٧/٢٠٢٥م.

(٢) وهذا الاستثناء إنما هو في حق النساء اللاتي يقمن في بلاد الحرمين أو على مقربة منها،

والمسافة بينهما وبين الحرم أقل من مسافة القصر، التي تقدر بـ (٨٨) كيلو متراً، أو مسيرة

ثلاثة أيام، فإن كانت المسافة أكثر من ذلك لم يجز لها الخروج للحج بغير محرم، وهذا ما

ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: في المسافة التي يجب بها

المحرم، بينما يرى الظاهرية: أن وجود المحرم شرط في كل ما يسمى سفراً، ويخرج فيه

المسافر إلى خارج البلد، طالبت المسافة أم قصرت. ينظر: بدائع الصنائع - (٢/١٢٤)،

ومواهب الجليل - (٢/٥٢٥)، والحاوي الكبير - (٤/٣٦٤)، وشرح الزركشي على مختصر

الخرقي - (٣/٣٦٣)، والمحلى بالآثار - (٣/٢٠٦).

أثناء تأدية المناسك^(١).

ونظراً لأهمية هذه المسألة فإنني سأقوم بإعطائها حقها من البحث وبيان أقوال الفقهاء فيها، والقول الراجح، فيما يأتي من سطور:
أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المرأة لا يجوز لها السفر لحج النافلة أو التجارة أو الزيارة إلا بمحرم^(٢)، لكنهم اختلفوا في حكم اشتراط المحرم في سفرها للحج الواجب (حج الفريضة) على قولين^(٣):

القول الأول: أن المحرم شرط لا يجب الحج عند عدمه، وهو مذهب الحنفية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦)، وبه قال: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وطاووس، والشعبي، وغيرهم^(٧).

القول الثاني: لا يشترط المحرم في سفر المرأة لحج الفريضة، ولكن تشترط الرفقة المأمونة، وهو قول المالكية^(٨) والشافعية^(٩)، وقول عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وابن سيرين، رضي الله عنهم^(١٠).

(١) النوازل في الحج - علي بن ناصر الشلعان - مرجع سابق - (ص ٨٩).

(٢) تبیین الحقائق - (٥/٢)، وأسنى المطالب - (٤٤٨/١)، والحاوي الكبير - (٣٦٣/٤)، ومواهب الجليل - (٥٢٤/٢)، والمبدع في شرح المقنع - (٩٥/٣).

(٣) بداية المجتهد - (٨٦/٢).

(٤) بدائع الصنائع - (١٢٣/٢)، وتبيين الحقائق - (٥/٢)، والبحر الرائق - (٣٣٩/٢)، والبنية شرح الهداية - (١٤٩/٤).

(٥) الحاوي الكبير - مرجع سابق، والبيان في مذهب الإمام الشافعي - (٣٥/٤).

(٦) المغني لابن قدامة - (٢٢٨/٣)، والعدة شرح العمد - (ص ١٧٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي - (٣٤/٣)، والمبدع في شرح المقنع - (٩٤/٣).

(٧) المغني لابن قدامة - مرجع سابق.

(٨) بداية المجتهد - (٨٧/٢).

(٩) الحاوي الكبير - مرجع سابق.

(١٠) الفروع وتصحيح الفروع - (٢٤٣/٥)، والمغني لابن قدامة - مرجع سابق.

ثانياً: سبب الخلاف:

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض الأمر بالحج والسفر إليه، مع أحاديث النهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم، فمن غلبَ عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذه الأحاديث، أو رأى أنها من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم^(١).

ثالثاً: الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول على اشتراط المحرم في سفر المرأة لحج الفريضة، بالسنة المطهرة والقياس والمعقول:
أما السنة: فبأحاديث كثيرة منها:

١- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ، قال: " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"^(٢).

٢- وما رواه أبو هريرة ؓ، قال: قال النبي ﷺ : " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ"^(٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: دلَّ هذان الحديثان دلالة واضحة على منع المرأة من كل سفرٍ سواء كان قريباً أم بعيداً، واجباً أو مستحباً، ومن ذلك

(١) بداية المجتهد- مرجع سابق، وشرح مختصر خليل للخرشي - (٢٨٧/٢)، والتاج والإكيل

- (٤٤٨/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (٩/٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة -

(٤٣/٢) - برقم (١٠٨٨)، ومسلم - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج

وغيره - (٩٧٥/٢) - برقم (١٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة - (٤٣/٢) -

برقم (١٠٨٨).

السفر لأداء فريضة الحج فإنه لا يصلح لها الحج إلا إذا كان معها محرم^(١).

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن هذه الأحاديث يعارضها قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهي عامة في الرجال والنساء، فيخصص السفر الواجب للحج من عموم هذا النهي، وتُحمل النصوص على حج النافلة والسفر للتجارة والزيارة، فإنها لا تخرج فيها إلا ومعهما ذو محرم^(٢).

الثاني: أن هذا ممكن إذا لم يكن الطريق آمناً، فإن كان الطريق آمناً خرجت من هذا النهي^(٣).

وأجيب: بأننا لا نسلم لكم بأن الأحاديث عامة خصصتها الآية الكريمة، بل العكس هو الصحيح، فالآية عامة في وجوب الحج على الرجال والنساء، ويخص منها المرأة التي لا محرم معها، فهي غير مستطية، ولا يجب عليها الحج^(٤).

وأما القياس:

فقد استدلوا: بقياس حج الفريضة على الحج المستحب، فكما أن الحج المستحب لا يجوز بغير محرم، فكذلك حج الفريضة أيضاً^(٥).

اعترض على هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن حج الفرض واجب، وحج النافلة مستحب، فاشتُرط المحرم في الأول دون الثاني^(٦).

وأما المعقول: فقد استدلوا بالمعقول من وجهين:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (١٢٧/٧)، وسبل السلام - (٦٠٨/١)، ونيل الأوطار - (٣٤٦/٤).

(٢) بدائع الصنائع - (١٢٣/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (٩/٢).

(٣) الحاوي الكبير - (٣٦٣/٤)، والمجموع شرح المذهب - (٨٦/٧).

(٤) بدائع الصنائع - مرجع سابق.

(٥) المجموع شرح المذهب - مرجع سابق - (ص ٨٧)، والحاوي الكبير - مرجع سابق.

(٦) المغني لابن قدامة - (٢٢٩/٣).

الأول: أنه لا يؤمن عليها بغير محرم؛ إذ النساء لحم على وضم إلا ما دُبَّ عنه^(١).

الثاني: أن المرأة وإن استطاعت الركوب والنزول بمفردها كما هو الحال الآن، إلا أن هناك من المصالح ما لا يمكن تحصيلها إلا بوجود محرم معها^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: واستدل أصحاب القول الثاني على أنه لا يشترط المحرم في سفر المرأة لحج الفريضة بالكتاب والسنة والأثر: **أما الكتاب:**

فبقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: أن هذا الخطاب عام للناس جميعاً، الرجال والنساء، فإذا كان للمرأة زاد وراحلة، ورفقة مأمونة يؤمن فيها عليها من الفساد، فهي ممن استطاع الحج، ويلزمها الفرض^(٣).

اعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن بين هذه الآية وبين أحاديث النهي عن سفر المرأة بغير محرم عموم وخصوص، فيحتاج إلى مرجح^(٤).

الثاني: أن هذا العموم الوارد في الآية قد قُيد ببعض الشروط، كأمن الطريق وإمكان المسير، فيضاف إليها اشتراط المحرم؛ لورود النص عليه^(٥). **وأما السنة:**

١- فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: "

(١) بدائع الصنائع - (١٢٣/٢)،

(٢) المرجع السابق - وتبيين الحقائق - (٥/٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي - (٣٧٦/١)، وتفسير القرطبي - (١٤٥/٤).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع - (٢٤١/٥)، والمبدع في شرح المقنع - (٩٥/٣).

(٥) بدائع الصنائع - (١٢٣/٢)، والمغني - (٢٢٩/٣).

السَّبِيلُ الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ " (١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ فسّر السبيل إلى الحج بالزاد والراحلة، ولم يذكر المحرم، ولو كان شرطاً لبينه للسائل؛ لأنه موضع بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (٢).

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن هذا الحديث لا يصلح حجة لمدعاكم؛ لأنه ضعيف، قال صاحب البدر المنير: قال الترمذي: [وفي إسنادِهِ: إبراهيم، وهو ابن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه] (٣).

ثانياً: لو سلمنا بصحته، لكنه لم يذكر المحرم؛ لأن السائل كان رجلاً، ولو كانت امرأة لأخبرها النبي ﷺ بأنه شرط في حقها (٤).

٢- ما جاء في حديث طويل عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: " يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟ " قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُثْبِتُ عَنْهَا، قَالَ: " فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً، لَتَرَيْنَ الطَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ " (٥).

وجه الدلالة:

أخبر النبي ﷺ أن خروج الطعينة على هذا الوجه (بغير محرم) جائز، ولو لم يكن جائزاً لبينه النبي ﷺ؛ لأنه بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت

(١) سبق تخريجه.

(٢) معالم السنن - (١٤٤/٢)، والحاوي الكبير - (٢٦٥/١١).

(٣) البدر المنير - (٢٢/٦)، ونصب الراية - (٨/٣).

(٤) الأم - (١٢٧/٢)، والحاوي الكبير - (٢٦٥/١١)، والمغني لابن قدامة - (٢٣٠/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - (١٩٧/٤) - برقم (٣٥٩٥).

الحاجة^(١).

وأما الأثر:

فبما جاء " أن عُمَرَ رضي الله عنه أَدِنَ لأزواج النبي ﷺ في آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ وعبدَ الرحمنَ "^(٢).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الأثر على جواز سفر المرأة مع النساء الثقات بغير محرم إذا أمن الطريق، وقد فعل هذا أصحاب النبي ﷺ، واشتهر ذلك عنهم، ولم ينكر عليهم أحد^(٣).

اعترض على هذا الاستدلال:

بأن هذا الأثر يخالف مدَّعاكم وهو حجة عليكم، لأنَّ أمهات المؤمنين يحرمن تأبيداً على جميع المؤمنين، وجميع المؤمنين أبناء لهن، بما فيهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما^(٤).

الترجيح:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة على النحو السابق، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإنه يتبين لي بجلاء رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الذين قالوا بأن المحرم شرط لا يجب الحج بدونه، وأن المرأة إذا لم تجد محرماً فهي غير مستطبعة؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها مما وجه إليها من مناقشات، **فإن قيل:** كان المحرم شرطاً في العصور السابقة أما الآن فلا، **فإننا نقول:** إن الشريعة أنزلت بعلم الله الذي يعلم ما كان وما يكون

(١) شرح المصابيح لابن الملك - (٢٦٦/٦)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام - (١٤٨/٤)، وأعلام الحديث شرح صحيح البخاري - (١٥٩٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب حج النساء - (١٩/٣) - برقم (١٨٦٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر - (٧٤/٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال - (٥٣٢/٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٢٢٠/١٠) ..

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - مرجع سابق - نفس الموضع.

في كل زمان ومكان، ومع تقدم وسائل السفر الآن، ووجود الرفاهية الزائدة، إلا أن طبيعة النساء تبقى كما هي، فما المانع أن تتأخر الطائرة، أو تغير مسارها، أو تهبط في مكان آخر، ووجود المحرم مع المرأة ينفعها، فيحفظها من شدة الزحام والتدافع، وينتقل بها بين المشاعر، ويخدمها ويرعاها إذا مرضت، وقد رأينا بأعيننا مشاهد تحزن القلب في موسم الحج قبل الماضي (١٤٤٥هـ)، وما تعرضت له النساء العجائز من حوادث دهسٍ بسبب شدة التدافع، ورأينا مئات الجثث وهي متروكة على حافتي الطريق، بالإضافة إلى نساءٍ فُقدن وفُقدن التواصل مع ذويهن، وانقطعت أخبارهن من مختلف أرجاء العالم؛ لهذا كله يبقى المحرم شرطاً من شروط الحج، وبدونه تبقى المرأة غير مستطاعة ولا يجب عليها الحج^(١).

المطلب الرابع: الحج بدون إذن الكفيل أو جهة العمل

مما لا شك فيه أن بلاد الحرمين أضحت تعجُّ بأعداد كبيرة من العمال الذين يتوافدون إليها من شتى أصقاع الأرض، رغبة في العمل في سائر الحرف، وفي المزارع والشركات والمصانع وغيرها، فإذا ما أتى موسم الحج خرج هؤلاء جميعاً بأعدادٍ هائلة لأداء الفريضة دون تقييدٍ بإجراءات أو لوائح، وغالباً ما يخرجون بغير إذن الكفيل أو صاحب العمل، بل إن كثيراً منهم يقومون باستضافة أهليهم وذويهم إلى الأراضي السعودية من خلال تأشيرات عائلية، أو للزيارة، ثم يقوم هؤلاء الزائرون بالتخفي في أي مكان لأداء هذه الفريضة^(٢).

(١) النوازل في الحج - علي بن ناصر الشلعان - مرجع سابق - (ص ٨٩ ، وما بعدها).

(٢) وفي هذا الإطار قامت حكومة بلاد الحرمين باتخاذ إجراءات عقابية منها: أولاً: إيقاف عدد من تأشيرات دخول المصريين إلى السعودية، والتي لا تطابق الشروط الحالية، منها: قصيرة الأجل مثل تأشيرة العمل (المفردة والمتعددة)، والسياحة الإلكترونية، والزيارة العائلية، مع استثناء التأشيرات الدبلوماسية والخاصة.

ثانياً: كما أعلنت وزارة الداخلية السعودية عن تطبيق عقوبة على من يقومون بالحج بغير تصريح، وتشتمل العقوبة على غرامة قدرها عشرة آلاف ريال للمخالفين لأنظمة وتعليمات

وهنا نتساءل: هل يجوز للكفيل أن يمنع عامله من الحصول على تصريح بالحج؟ وما حكم من حج بغير إذن من كفيله هل يعد حجه صحيحاً؟.

أقول وبالله التوفيق: لقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول وجوب إذن الكفيل في الحج لمن يعمل لديه أو يرعاه ، خاصة إذا كان هناك عقد عملٍ قد نُصَّ فيه على هذا، على قولين أعرض لهما فيما يأتي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على أن عقد العمل إذا كان يقتضي منح العامل أجازة رسمية وقت الحج، أو أن له الحق في أجازة، فإنه يجوز له الحج في هذه الحال دون إذن من كفيله؛ حيث إنه لا تعارض بين العمل وأداء الحج حينئذٍ، كما أنه لا خلاف بينهم على أن الكفيل إذا أذن للعامل في الحج في وقت العمل، أن حجه يكون جائزاً؛ لأنه حقه وقد تنازل عنه، كذلك لا خلاف بينهم على أن العمل إذا كان مطلوباً وقت الحج، ولا يمكن للعامل تركه؛ لما يترتب عليه من إضرار بالمصلحة العامة أو مصلحة الكفيل، فإنه لا يجوز له الحج في هذه الحال؛ لأن " درء المفسد مقدم على جلب المصالح"؛ ولأنه هنا غير مستطيع فلا يلزمه الحج^(١).

وإنما محل الخلاف بينهم فيمن لا يوجد ضرر من تركه للعمل، وهو يريد أداء الفريضة، ولم يأذن له كفيله على قولين^(٢):

=

الحج دون تصريح بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني، و ترحيل المقيمين المخالفين الى بلدانهم ومنعهم من دخول المملكة وفقاً للفتاوى المحددة نظاماً.

يراجع: مقال بعنوان: رسمياً.. السعودية توقف التأشيرات قصيرة الأجل لمصر و ١٣ دولة-

موقع المصري اليوم الإلكتروني - بتاريخ: ٢٠٢٥/٤/٥م - تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٧/٢٤م

- على الرابط التالي: <https://www.almasryalyoum.com/news/details/>.

(١) النوازل في الحج - ناصر الشلعان - مرجع سابق - (ص ٧٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة -

(١١/١١٨)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز - (١٧/٧٣)، وفتاوى الشيخ العثيمين -

(٦٢/٢١).

(٢) المراجع السابقة.

ثانياً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن الحج في هذه الحال يقدم على إذن الكفيل، وهو الظاهر من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(١).

القول الثاني: أن إذن المرجع أو الكفيل يقدم على الحج، فلا يجب عليه الحج لعدم استطاعته، وهو قول الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين^(٢).

ثالثاً: الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الحج يقدم على إذن الكفيل بالقرآن والسنة المطهرة والمعقول:

أما القرآن:

فبقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة دلالة واضحة على وجوب الحج متى وجد السبيل إليه، وأن كل من أمكنه الوصول لزمه ذلك، ولم يستثن ربنا تبارك وتعالى من هذا العموم من لم يأذن له كفيله، فعلم من هذا أن أداء الحج لا يشترط له إذن الكفيل، وأن أداء الفريضة يقدم على إذنه^(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - مرجع سابق، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ - (١٨٩/٥).

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين - (٥٩/٢١)، ومجلة البحوث الإسلامية - (٦٧/١٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص - (٣٠/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي - (٣٧٦/١)، - بتصرف.

وأما السنة: فقد استدلووا بعموم الأحاديث التي تحذر من تأخير الحج للمستطيع، ومنها:

- ١- ما رواه علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: " حِجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحِجُّوا"^(١).
 - ٢- وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ"^(٢).
- وجه الدلالة من هذين الحديثين:**

أن النبي ﷺ حذّر من تأخير الحج للقادر المستطيع، وأمره بالمبادرة إليه واغتنام الفرصة قبل أن يفوت، والعامل هنا مستطيع فيجب عليه الحج ولو لم يأذن له كفيله^(٣).

وأما المعقول:

فقالوا:

بأن حجه بغير إذن كفيله إذا كان فرضاً فهو جائز؛ لأن تعلق الحج بزمته سابق لشغلها بالعمل، والمشغول لا يُشغل، وما كان له حق السبق يقدم^(٤).

اعترض على هذا الاستدلال:

بأن الحج ليس كسائر العبادات، لتعلقه بالاستطاعة، والعامل هنا استطاعته ناقصة، وإن كان يملك الزاد والراحلة، لعدم إذن الكفيل له، وقد يترتب على ذهابه بغير إذنه نقص في معاشه^(٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه -

(٥٥٦/٤) - برقم (٨٦٩٨)، والدار قطني في سننه - باب المواقيت - (٣٧٧/٣) - برقم

(٢٧٩٥)، والحاكم في المستدرک - أول كتاب المناسك - (٦١٧/١) - برقم (١٦٤٦)، قال

الذهبي: [وفيه حصين وإه، ويحيى الحمامي ليس بعمدة].

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - باب مسند عبد الله بن عباس - (٢٦٨/٣) - برقم

(٢٨٦٩) - بإسناد صحيح.

(٣) فيض القدير - (٣٧٥/٣).

(٤) مجلة البحوث الإسلامية - (٦٧/١٣).

(٥) المغني لابن قدامة - (٢١٧/٣)، والعدة شرح العمدة - (ص ١٧٩)، والشرح الممتع على زاد

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن إذن الكفيل مقدم على وجوب الحج، فلا يجوز للعامل أن يحج بغير إذنه بالكتاب والسنة المطهرة والمعقول: **أما الكتاب:**

فبعموم الآيات التي تحت على وجوب الوفاء بالعهود والعقود ومنها: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ، وقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾ [الإسراء: ٣٤]. **وجه الدلالة من هاتين الآيتين:**

أن الله سبحانه وتعالى أمر بضرورة الوفاء بالعهود وسائر العقود، وهذا عام في وجوب الوفاء بجميع ما يشترط الإنسان على نفسه، ما لم تقم دلالة تخصصه^(١).

وأما السنة: فيقول النبي ﷺ: " المسلمون على شروطهم "^(٢). **وجه الدلالة:**

أمر النبي ﷺ بضرورة الوفاء بالشروط وسائر الالتزامات، والعقد الذي بين الكفيل والعامل اقتضى أن لا يحج إلا بإذنه، فوجب الوفاء بشرطه^(٣).

وأما المعقول: فقد استدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: أن من يعمل لمعين عملاً مؤقتاً، ويكون عقده لمدة، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، فإن منفعته تصير مستحقة لمن استأجره في مدة العقد^(٤).

=

المستفنع - (٢٨/٧).

(١) أحكام القرآن للجصاص - (٣٧٢/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) معالم السنن - (١٦٦/٤)، وفيض القدير - (٢٧٢/٦) - بتصرف.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي - (٢٤٣/٣)، والمحيط البرهاني - (٥٨٦/٧)، وتبيين

الحقائق - (١٣٧/٥).

الثاني: أن في هذا مخالفة لولي الأمر، وطاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية؛ لأن في مخالفته ضرر كبير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]^(١).

الترجيح:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة على النحو السابق، فإنني أرى والله أعلم رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اشتراط إذن الكفيل في الخروج للحج؛ وذلك لما يترتب عليه من أضرار أهمها مخالفة ولاية الأمر، الذين يشترطون التصريح للحج؛ وأيضاً لما فيه من منافاة لموجب وروح العقد الذي بينه وبين صاحب العمل، ولعلّ ما نراه بأعيننا من خروج كثير من الموظفين في كثير من المؤسسات والهيئات للحج دون الحصول على إذن أو موافقة من جهة العمل خير شاهد على ما نقول، خاصة إذا كان هذا العمل يمثل مصدر الرزق الوحيد للشخص ولأولاده، فإن الأولى به والأحرى أن يحصل على إذن المرجع أو الكفيل، أو موافقة جهة العمل.

المطلب الخامس: ظاهرة افتراش الأرض وما يترتب عليها من مخاطر عند

التدافع

بينتُ فيما مضى من صفحات هذا البحث أن مفهوم الاستطاعة في عصرنا الحاضر قد اختلف تماماً عنه في العصور السابقة، فلم تعد الاستطاعة قاصرة على استطاعة البدن أو المال أو أمن الطريق، بل أصبح من توافرت فيه هذه الأمور ولم يحصل على إذن من ولي الأمر أو تصريح بالدخول غير مستطيع؛ وذلك لما يترتب على مخالفة التعليمات والإجراءات المنظمة من ظواهر وآثار ربما كانت سبباً في هلاك الفرد.

ولا يخفى أن من بين الظواهر السلبية التي انتشرت عند أداء فريضة الحج مؤخراً ظاهرة افتراش الأرض^(٢)، حيث يقوم الحجاج غير النظاميين

(١) مجلة البحوث الإسلامية - (٦٧/١٣)، وفتاوى الشيخ العثيمين - (٥٩/٢١).

(٢) يقصد بالافتراش في الحج: احتلال الأماكن العامة كالطرق والأرصفت والساحات من قبل الحجاج، باستخدام فرش أو أغطية أو غيرها بغرض الإقامة فيها، أو حجزها لفترة من

أو الذين دخلوا لأداء المناسك بغير تصريح بافتراض الأرض في شوارع مكة المكرمة والمدينة المنورة، والتي تؤدي إلى الحرمين الشريفين، وكذلك عند مشعر منى، وفي الطرق التي تؤدي إلى الجمرات، مما يتسبب في إعاقة حركة الحجيج، ويؤدي إلى إعاقة تحرك الأجهزة الضرورية والخدمية، ويتعذر معه مرور سيارات الإسعاف والدفاع المدني وأجهزة الإغاثة، ويحول بينها وبين أداء المهام الممنوعة بها، أيضاً يؤدي إلى صعوبة حركة الطائفين والمصلين، وربما أدت شدة الزحام إلى التدافع أحياناً، وسقوط أعداد هائلة من الحجاج على هؤلاء الذين يفتشون الأرض فيكونون في مقدمة الضحايا والمصابين^(١).

ولما كانت هذه الظاهرة تشكل خطراً كبيراً على الحجاج والزائرين، فإنني سوف أستعرض فيما يأتي من سطور الأسباب التي تؤدي إليها، والأضرار الناتجة عنها، وحكمها شرعاً، على النحو التالي:

أولاً: أسباب ظاهرة الافتراض:

أما عن أسباب هذه الظاهرة فلعل من بينها: ارتفاع نسبة الحجاج المتخلفين من أداء العمرة، الذين يمكثون في أي مكان ينتظرون أيام للحج للدخول في أداء الفريضة، أو الذين يتخلفون من الأعوام السابقة ولا يعودون إلى بلادهم انتظاراً لموسم الحج، كذلك فإن كثيراً من الحجاج لا يلتزمون بحملات الحج، ولا يلتزمون بوجود تصريح خاصة من العمالة المنزلية التي تتوافد على بلاد الحرمين، أيضاً يضاف لما سبق من أسباب، جهل البعض بأضرار ما يفعلون وعدم وعيهم، فهم لا يعلمون بأن في افتراض الأرض سبيلاً إلى موتهم، ولا شك أن تعمد الموت بهذه الكيفية لا يعد شهادة في سبيل الله، بل هو انتحار إذا صحت التسمية، خاصة كبار السن من الرجال والنساء

=

الوقت، خاصة خلال فترة الذروة والزحام الشديد.

(١) مقال بعنوان: تحذير من ظاهرة الافتراض في الشوارع بالمشاعر المقدسة - شبكة الألوكة

الالكتروني- د/ زيد بن محمد الرماني - بتاريخ: ٢٠١٣/١٠/٩ - تاريخ الاطلاع:

٢٠٢٥/٧/٢١ م - على الرابط التالي: <https://www.alukah.net/web/rommany>

والمرضى الذين يكونون في مقدمة الضحايا إذا حدث تدافع أو سقوط، ثم يبقى السبب الأهم من بين هذه الأسباب، ألا وهو قلة ذات اليد والتي تجعل من الصعوبة بمكان على كثير من الحجاج النزول والإقامة في أماكن مناسبة، مما يضطرهم لافتراش الأرض في الشوارع والطرق والممرات وتحت الكباري^(١).

ثانياً: أضرار ظاهرة الافتراش:

وأما إذا أردنا أن نقف على الأضرار الواقعة على الحجاج جرّاء هذه الظاهرة فهي كثيرة أذكر منها:

كثرة المتسولين في هذه الأماكن التي يكثر فيها افتراش الشوارع والطرق، حيث ينتشر المتسولون بعاثاتهم وأطفالهم، على نحو يعيق حركة الحجاج؛ في محاولة لابتزاز الحجاج بقصد الحاجة، ولو أن هذا المتسول لم يخرج في اليوم إلا بريال واحد من كل حاج لخرج من موسم الحج وفي حوزته ثلاثة ملايين ريال على الأقل^(٢).

أيضاً تزام الحجاج وشدة تدافعهم وما يترتب عليه من اختناقات ومشكلات صحية واجتماعية، وكذلك انتشار النشل والسرقات والاختلاس بين الحجاج نتيجة الازدحام والافتراش^(٣).

ولا يغيب عن ذهن القاري الكريم:

تلك المخاطر الناجمة عن التلوث الناتج عن الافتراش، حيث تتراكم

(١) مقال بعنوان: الافتراش الأسباب والأضرار - شبكة الألوكة الإلكتروني - د/ زيد بن محمد

الرماني - بتاريخ: ٢٠١٧/٨/٣١م - تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٧/٢١م - على الرابط التالي:

<https://www.alukah.net/web/rommany>

(٢) بحث بعنوان: أثر الزحام على بعض مناسك الحج دراسة فقهية مقارنة - أ. د/ فاطمة

المتولي عبده محمد - على الشبكة العنكبوتية - (ص٧٥٨)، ومعهد خادم الحرمين

الشريفيين لأبحاث الحج والعمرة - جامعة أم القرى - الملتقى العلمي لأبحاث الحج والعمرة

- خلال الفترة من ١٧:١٨ شعبان ١٤٣٧هـ - الموافق: ٢٤/٥/٢٠١٦م - (ص١٣) -

على الرابط التالي:

<file:///C:/Users/elforsan/Downloads/Documents/143716.pdf>

(٣) أثر الزحام على بعض مناسك الحج دراسة فقهية مقارنة- مرجع سابق - (ص٧٥٨).

آلاف الأطنان من القاذورات والنفايات والأوساخ على الأرض ، وتصبح مأوى للهوام والحشرات والأمراض، وفي ذلك ما فيه من إضرار بالبيئة والإنسان، ولا شك أن هذا يتنافى مع المقاصد الشرعية للحج^(١).

ثالثاً: حكم ظاهرة الافتراش:

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الافتراش في الحج على قولين:

القول الأول: أن الافتراش مكروه شرعاً، بل قد يصل حكمه إلى التحريم إذا كان فيه ضرر على الآخرين، أو إعاقة لحركة المرور، أو تشويه للمنظر العام، وممن قال بهذا الدكتور/ زيد بن محمد الرماني^(٢)، والشيخ / عبد العزيز آل الشيخ - مفتي عام المملكة العربية السعودية، والأستاذ الدكتور/ نظير عياد - مفتي جمهورية مصر العربية^(٣)، والدكتور/ إبراهيم بن سليمان الهويميل - وكيل الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدكتور/ حسن أبو غدة - الأستاذ بجامعة الملك سعود^(٤).

القول الثاني: أن الافتراش قد يكون مباحاً في بعض الحالات، خاصة

(١) مقال بعنوان: الافتراش في الحج ..كلنا مسؤولون - فائق محمد حسين - معهد خادم

الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة - مرجع سابق.

(٢) مقال بعنوان: الحج دون تصريح رسمي مخالفة شرعية ولكن صحيح الأركان والعبادة-

لفضيلة أ. د/ نظير محمد عياد مفتي جمهورية مصر العربية - على الموقع الإلكتروني

لوكالة أنباء الشرق الأوسط - بتاريخ: ٢٠٢٥/٥/١٦م - على الرابط التالي:

<https://mena.org.eg/news/dbcall/table/textnews/id/> ، و مقال بعنوان:

الافتراش الأسباب والأضرار-- د/ زيد بن محمد الرماني - مرجع سابق.

(٣) الحج دون تصريح رسمي مخالفة شرعية ولكن صحيح الأركان والعبادة-

أ. د/ نظير محمد عياد - مرجع سابق.

(٤) معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة - جامعة أم القرى - الملتنقى العلمي

لأبحاث الحج والعمرة- مرجع سابق - (ص ٥٤١)، ومقال بعنوان: الافتراش في المشاعر

المقدسة وحرمة الحج المهددة - موقع جريدة الجزيرة السعودي الإلكتروني - بتاريخ:

٢٠٠٦/١٢/٢٢م - تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٨/٢٣م، على الرابط التالي:

<https://www.al-jazirah.com/2006/20061222/is9.htm>

إذا دعت الحاجة أو الضرورة، كعدم توافر أماكن كافية لإقامة الحجاج، ولم يترتب عليه ضرر للآخرين، أو إعاقة لحركتهم، وممن قال بهذا: الشيخ/ صالح بن عبد الرحمن الحصين^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على كراهة الافتراش بالقرآن والسنة النبوية المطهرة:

أما القرآن: فبقول الله تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وجه الدلالة: هذا خطاب عام لجميع بني آدم فيه أمرهم الله فيه بأن يأخذوا زينتهم عند الخروج إلى المساجد لأداء الفرائض، وذلك بلبس ثياب نظيفة مما يتزين به، وأن يأكلوا ويشربوا وجوباً إذا خافوا أن يلحقهم ضرر بإتلاف أنفسهم، أو بعض أعضائهم، أو يضعفوا عن أداء الواجبات، ولا شك أن افتراش الحجاج للأرض تحت حرارة الشمس ودون طعام ولا شراب ولا مأوى، يتعارض مع هذا الأمر الإلهي^(٢).

- وقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه من أحرم بالحج أن يتجنب كل ما نُهي عن فعله من سائر الموبقات والمعاصي، ومن ذلك السباب، والجدال، والتناوب بالألقاب، وإعاقة الطرق والتضييق على الناس، ولا شك أن افتراش الحجاج للأرض على نحو يُعيق حركة المارين، ويمنع وصول الفرق الإغاثية لهم يعتبر من الفسوق

(١) مقال بعنوان: الافتراش في المشاعر هل هو مشكلة؟ - الشيخ/ صالح بن عبد الرحمن الحصين - الرئيس العام لشئون الحرمين سابقاً، وعضو هيئة كبار العلماء - على موقع طريق الإسلام الإلكتروني - بتاريخ/ ٦/٥/٢٠١٣م - تاريخ الاطلاع: ٢٣/٨/٢٠٢٥م -

على الرابط التالي: <https://ar.islamway.net/article/15611>

(٢) أحكام القرآن للجصاص - (٤٣/٣).

والجدال اللذين نهت عنهما الآية الكريمة^(١).

وأما السنة:

فقد استدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ " قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ " قالوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: " غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ " ^(٢).

وجه الدلالة:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات، وهي السبل المسلوكة؛ لأن الجالس فيها يتعرض لرؤية ما يكره، أو سماع ما لا يحل، أو الاطلاع على العورات، ومعاينة المنكرات، والتضييق على المارين، وغير ذلك مما قد يضعف القاعد فيها عن إزالته، واقتراض الحاجاج للأرض يتنافى كلياً مع هذه الآداب التي أرشد إليها هذا الحديث الشريف^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الاقتراض في الحج يكون مباحاً إذا دعت إليه الحاجة والضرورة، ولم يسبب ضرراً ولا حرجاً للآخرين، بالقرآن: وذلك بعموم الآيات التي أشارت إلى رفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) تفسير ابن كثير - (٤٠٥/١) - بتصرف يسير.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري - كتاب المظالم والغصب - باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات - (١٣٢/٣) - برقم (٢٤٦٥)، ومسلم في صحيحه - كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن الجلوس في الطرقات - (١٦٧٥/٣) - برقم (٢١٢١).
(٣) نيل الأوطار - (٣٧٥/٥)، وسبل السلام - (٦٨٨/٢)، والتتوير شرح الجامع الصغير - (٣٩١/٤).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه لم يرهق أمة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولم يكلفهم بما فوق طاقتهم، ولم يضيق عليهم في هذا الدين الذي تعبد لهم به، وأن شعائر الإسلام كلها في نطاق المقدور الميسر لجميع المكلفين، وافتراش الأرض في الحج مالم يترتب عليه ضرر للحاج أو لغيره، داخل تحت هذا التيسير، ومن ثمّ فلا بأس به^(١).

الترجيح:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة على النحو السابق، ففعل ما تميل إليه النفس ويطمئن القلب هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من القول بكراهة افتراش الحجاج للأرض؛ وذلك لما يترتب عليه من أضرار وأخطار، ورفع الضرر واجب؛ فلا ضرر ولا ضرار، وإن من الأفضل تجنب هذه الظاهرة، والالتزام بالأماكن المخصصة للإقامة والنوم، وإذا كانت ثمّ ضرورة فإنها تقدر بقدرها، ويكون هذا في حدود المعقول مع الحرص على تجنب إلحاق الضرر بالآخرين.

(١) تفسير القرطبي - (١٠٠/١٢)، وتفسير الطبري - (٦٨٩/١٨).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الكائنات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه،، وبعد: فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أعرضها كالتالي:

أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها البحث

- ١- أن الاستطاعة عامة تشمل جميع ما يستطيع الإنسان من خلاله الوصول إلى البيت، وأنها لا تختص بأمرٍ دون أمر، فهي من الأمور التي ينبغي أن يراعى فيها فقه الحال، من حيث كونها تختلف باختلاف أحوال الناس، من صغرٍ وكبر، وقوةٍ وضعف، وغنى وفقر، وكون الحاج رجلاً أو امرأة.
- ٢- أن مفهوم الأمن اليوم لم يعد قاصراً على مجرد الأمن الشخصي الذي يأمن فيه الإنسان على نفسه أو ماله من اللصوص وقطاع الطرق، بل أصبح أمن الطريق الآن محتاجاً إلى نطاق أوسع من هذا ليشمل تأمين المأوى، والعلاج والوسيلة التي تُقلّله عند التنقل بين المشاعر.
- ٣- أن حصول الحاج على ما يسمى بالتأشيرة أو التصريح أو إذن الدخول يعتبر من شروط وجوب الحج، وليس شرطاً للزوم الأداء، ومن لم يستطع الحصول على تصريح ومات قبل أن يحج، فإنه لا يحج عنه، ولا يخرج من تركته من يحج عنه.
- ٤- يجوز لحكومة بلاد الحرمين أن تتخذ من إجراءات الأمن والسلامة ما تراه مناسباً لتحقيق سلامة الحج، باشتراط حصول الحاج على بعض التطعيمات الطبية، ويتحتم على قاصدي بلاد الحرمين لأداء المناسك ضرورة مراعاة ذلك والالتزام به.
- ٥- يجوز للمحرم أن يستخدم المنظفات والمعقمات التي لا تتخذ للطيب عادةً، خاصة في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الأمراض والأوبئة، وكثر فيه كذلك أعداد الحاج والمُعتمرين.
- ٦- هناك الكثير من القواعد الشرعية التي تنظم ظاهرة تحديد أعداد الحاج وأعمارهم، وتؤكد على أن تحديد أعداد الحاج، وضبط خروجهم لأداء هذه المناسك أمراً مطلوباً، ومن هذه القواعد: قاعدة " المباح المفضي إلى

الحرام حرام"، و قاعدة " درء المفساد مقدم على جلب المصالح"، وقاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة".

٧- أن الحج لا يجب إلا على القادر المستطيع ، فمن ضاقت به النفقة عن الحج فلا إثم عليه ولا مؤاخذه ، ولا ينبغي أن يزج بنفسه في الشبهات، ويلج أبواب التحايل؛ لأن هذا الأمر ينطوي على كذب ، وتدليس، والتدليس والكذب ليسا من صفات المؤمنين.

٨- أن من لبس المخيط بعد إحرامه لعدم حصوله على تصريح هرباً من نقاط التفتيش لا يعد مكرهاً، ولا ينطبق عليه هذا الحكم؛ لأنه كان في إمكانه أن يحصل على التصريح بيسر وسهولة.

٩- لا يجوز بيع تصاريح الحج وتأشيراته لغير من أعطيت له ، كما أنه لا يجوز أن تكون هذه الأمور التي تؤدي إلى إحداث الفوضى والكوارث محلاً للمعاوضات والبيع والشراء.

١٠- على الرغم من تقدم وسائل السفر في هذا العصر، ووجود الرفاهية الزائدة، إلا أن طبيعة النساء تبقى كما هي، ويبقى المحرم شرطاً لا يجب لهن الحج بدونه، وأن المرأة إذا لم تجد محرماً فهي غير مستطاعة.

١١- إذن الكفيل، وموافقة جهة العمل، شرطان معتبران في الخروج للحج؛ وذلك لما يترتب على الخروج بغيرهما من أضرار أهمها مخالفة ولاية الأمر، الذين يشترطون التصريح للحج؛ وأيضاً لما فيهما من منافاة لموجب وروح العقد الذي بين العامل وبين صاحب العمل.

١٢- من بين الظواهر السلبية التي انتشرت عند أداء فريضة الحج مؤخراً ظاهرة افتراش الأرض، مما يتسبب في إعاقة حركة الحجيج، ويؤدي إلى إعاقة تحرك الأجهزة الضرورية والخدمية وسيارات الإسعاف.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- أوصي الباحثين وطلاب العلم أن يواصلوا البحث لبيان الحكم الشرعي في كل ما يستجد من خطوات تنظيمية، وإجراءات تحسينية تتخذها بلاد الحرمين الشريفين لضبط أداء المناسك، والحفاظ على أرواح الحجاج والزائرين.
- ٢- كما أوصي أولئك الذين يتربصون بشريعتنا الغراء، الذين يدعون كذباً وافتراءً بأن ما قامت به بلاد الحرمين من تحديد أعداد الحجاج، واشتراط حصولهم على تصريح، فيه منع للناس وصدّ لهم عن أداء الركن الخامس من أركان الإسلام، بأن يتقوا الله في أقوالهم وأفعالهم؛ لأن الواقع خير شاهد بأن الأمور لو تركت سدىّ لمات عدد كبير من الحجاج والمعتمرين.
- ٣- كذا أوصي حجاج بيت الله الحرام بأن لا يلجئوا إلى مخالفة الإجراءات، والتحایل على الأنظمة لأداء هذه الفريضة المباركة؛ لأنهم بذلك يرتكبون مخالفات جسيمة، ويعرضون حياتهم وحياة غيرهم من الحجاج لمخاطر لا داعي لها.
- ٤- كذلك أوصي حكومة جمهورية مصر العربية بمواصلة ضرباتها لهؤلاء السماسرة وشركات السياحة، الذين يشجعون الحجاج على السفر بطرق غير مشروعة، ويعرضون حياة الآلاف للخطر، بسحب رخصهم، وإحالتهم إلى التحقيق، وتطبيق أقصى العقوبات المقررة قانوناً عليهم.
- ٥- ضرورة توعية جموع المسلمين في شتى أصقاع الأرض من خلال القنوات التليفزيونية، والبرامج الإذاعية، بخطورة الحج بغير تصريح، وخطورة التحایل على الأجهزة المعنية ولجان التفيتش من أجل الحج، كذلك مخاطر الحج بغير محرم للمرأة، والحج بغير إذن الكفيل وموافقة جهة العمل، ومخاطر افتراش الأرض في الحج.

مراجع البحث:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مراجع التفسير وعلوم القرآن:

- ١- أحكام القرآن لابن العربي - أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٢- أحكام القرآن للجصاص - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) - دار الكتب العلمية بيروت - ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
- ٣- بحر العلوم - السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) - بدون طبعه وبدون تاريخ.
- ٤- التفسير المنير - د. وهبة بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر المعاصر - دمشق - ط : الثانية ، ١٤١٨ هـ .
- ٥- تفسير الإمام الشافعي - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ - دار التدمرية - المملكة العربية السعودية - ط الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م .
- ٦- تفسير آيات الأحكام - محمد علي السائيس الأستاذ بالأزهر الشريف - المكتبة العصرية للطباعة والنشر - تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١ .
- ٧- جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - مؤسسة الرسالة - ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٨- فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - ط: الأولى - ١٤١٤ هـ .
- ٩- مفاتيح الغيب - فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

- ١- الاستذكار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .
- ٢- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) - أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) - جامعة أم القرى - ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ) - دار الهجرة للنشر والتوزيع - ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- ٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ .
- ٥- التيسير بشرح الجامع الصغير - زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين

- الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول - ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - مكتبة دار البيان - ط: الأولى.
- ٧- سبل السلام - الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ) - دار الحديث - ط: بدون طبعة ويدون تاريخ.
- ٨- سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) - ت: شعيب الأرناؤوط - دار الرسالة العالمية - ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٩- سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - ت: شعيب الأرناؤوط - دار الرسالة العالمية - ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٠- سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ) - ت: أحمد محمد شاكر وآخرون - ط: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١١- سنن الدار قطني - أبو الحسن علي بن عمر بن الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - ت: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٢- شرح النووي على مسلم - يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - ط: الثانية - ١٣٩٢هـ.
- ١٣- شرح صحيح البخاري - ابن بطلال (المتوفى: ٤٤٩هـ) - مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٤- شرح كتاب الحج من بلوغ المرام - أبو محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغبوي الروقي العتيبي - دار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية - ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ١٥- شرح مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ - عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر - ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٦- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي - بن فَرِشْتَا، الرُّومِيُّ الكَرْمَانِيُّ، الحنفِيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤هـ) - إدارة الثقافة الإسلامية - ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٨- طرح التثريب في شرح التقريب - أبو الفضل زين الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم

- العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) - الطبعة المصرية القديمة - بدون طبعه وبدون تاريخ.
- ١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- ٢١- فتح المنعم شرح صحيح مسلم - الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين - دار الشروق - ط: الأولى (دار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٢- فيض القدير - زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط: ١٣٥٦.
- ٢٣- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام - شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢٤- ما صح من آثار الصحابة في الفقه - زكريا بن غلام قادر الباكستاني - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٥- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) - الجامعة السلفية - بنارس الهند - ط: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ٢٦- مسند الإمام أحمد - أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - ت: شعيب الأرنؤوط - الرسالة - ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٧- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) - ت: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٢٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٩- مصنف ابن أبي شيبة - أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ) - ت: كمال يوسف الحوت - ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٠- معالم السنن، الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) - المطبعة العلمية - حلب - ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٣١- معرفة السنن والآثار - أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - عبد المعطي أمين قلجعي - ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

- ٣٢- المنتقى شرح الموطأ- أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) - مطبعة السعادة - ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- ٣٣- موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) - ت: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٤- نصب الراية لأحاديث الهداية - الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٣٥- نيل الأوطار - الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - دار الحديث، مصر - ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- رابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده:**
- ١- الأشباه والنظائر - تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) - دار الكتب العلمية - ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م ..
- ٢- الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - دار الكتب العلمية - ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - زين الدين بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - د. محمد مصطفى الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٦- المنثور في القواعد الفقهية - الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - وزارة الأوقاف الكويتية - ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٧- الموافقات - الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) - دار ابن عفان - ط: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م.
- ٨- مؤسوعة القواعد الفقهية - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٩- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي - الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي - دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- خامساً: كتب الفقه الحنفي:**

- ١- الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) - مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
 - ٢- البحر الرائق - ابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ) - دار الكتاب الإسلامي - ط: الثانية - بدون تاريخ
 - ٣- بدائع الصنائع - علاء الدين الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية - ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
 - ٤- البناية شرح الهداية - بدر الدين العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ) - دار الكتب العلمية - ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
 - ٥- تبيين الحقائق - الزيلعي، (المتوفى: ٧٤٣ هـ) - ط: الأولى، ١٣١٣ هـ .
 - ٦- التجريد للقدوري - أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) - دار السلام - القاهرة - ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
 - ٧- رد المختار على الدر المختار - ابن عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - دار الفكر - بيروت - ط: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
 - ٨- العناية شرح الهداية - البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ) - دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - ٩- فتح القدير - كمال الدين ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ .
 - ١٠- المبسوط - السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار المعرفة - بيروت بدون طبعة - بتاريخ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
 - ١١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني - برهان الدين بن مازة البخاري، (المتوفى: ٦١٦هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - ١٢- الهداية في شرح بداية المبتدي - المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ) - دار احياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ .
- سادساً: كتب الفقه المالكي:**
- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد ، (المتوفى: ٥٩٥هـ) - دار الحديث - القاهرة - بدون طبعة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - ٢- البيان والتحصيل - ابن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ) - دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
 - ٣- التاج والإكليل لمختصر خليل - المواق ، (المتوفى: ٨٩٧هـ) - دار الكتب العلمية -

- ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ٤- التهذيب في اختصار المدونة - خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب - خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) - ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧- الذخيرة - أبو العباس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - دار الغرب الإسلامي- بيروت - ط: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٨- الشرح الصغير للدريدر وحاشية الصاوي - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - دار المعارف - بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٩- شرح مختصر خليل للخرشي - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ) - دار الفكر للطباعة - بيروت - ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) - دار الفكر- بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١١- الكافي في فقه أهل المدينة- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ١٢- مختصر خليل - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) - دار الحديث/القاهرة - ط: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ١٣- المدونة - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - دار الكتب العلمية - ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤- منح الجليل شرح مختصر خليل - محمد بن أحمد بن محمد عlish (المتوفى: ١٢٩٩هـ) - دار الفكر - بدون طبعة - تاريخ: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - شمس الدين الحطاب المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ) - دار الفكر - ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سابعاً: كتب الفقه الشافعي:

- ١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - دار الفكر - بدون طبعه وبدون تاريخ.
 - ٢- الأم - أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة - سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
 - ٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) - الروياني، (ت ٥٠٢ هـ) - دار الكتب العلمية - ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.
 - ٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي - أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) - دار المنهاج - جدة - ط: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
 - ٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج - أحمد بن حجر الهيتمي - بدون طبعة - ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
 - ٦- الحاوي الكبير - الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
 - ٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين - يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - المكتب الإسلامي، بيروت - ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
 - ٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - أبو بكر بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) - ط: الأولى، ١٩٩٤.
 - ٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه - ابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) - دار الكتب العلمية - ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.
 - ١٠- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) - أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - دار الفكر - بدون تاريخ.
 - ١١- مختصر المزني - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعه - بتاريخ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
 - ١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - دار الكتب العلمية - ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
 - ١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - دار الفكر، بيروت - ط : ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
 - ١٤- الوسيط في المذهب - أبو حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) - دار السلام - القاهرة - ط: الأولى، ١٤١٧.
- ثامناً: كتب الفقه الحنبلي:
- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - الرمادوي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - دار

- إحياء التراث العربي - ط: الثانية - بدون تاريخ.
 - ٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
 - ٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع - البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - دار المؤيد - مؤسسة الرسالة - بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - ٤- شرح الزركشي - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ) - دار العبيكان - ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
 - ٥- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) - مكتبة الحرمين - الرياض - ط: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
 - ٦- الشرح الكبير على متن المقنع - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ) - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
 - ٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) - دار ابن الجوزي - ط: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
 - ٨- العدة شرح العمدة - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) - دار الحديث، القاهرة - ط: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
 - ٩- الفروع وتصحيح الفروع - ابن مفلح ، (المتوفى: ٧٦٣هـ) - مؤسسة الرسالة - ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
 - ١٠- الكافي في فقه الإمام أحمد - موفق الدين ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - دار الكتب العلمية- ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
 - ١١- المبدع في شرح المقنع - ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .-
 - ١٢-المغني - أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) - مكتبة القاهرة - بدون طبعة .
- تاسعاً: كتب اللغة:**
- ١- تاج العروس من جواهر القاموس - الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) - دار الهداية - بدون تاريخ.
 - ٢- تهذيب اللغة - الهروي،(المتوفى: ٣٧٠هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط: الأولى، ٢٠٠١م.
 - ٣- التوقيف على مهمات التعاريف - زين الدين المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) - عالم

- الكتب - القاهرة - ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) - دار العلم للملايين - بيروت - ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) - بدون طبعة - ١٣١١هـ.
- ٦- العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) - دار ومكتبة الهلال - بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٧- غريب الحديث - ابن قتيبة (المتوفى: ٢٧٦هـ) - مطبعة العاني - بغداد - ط: الأولى، ١٣٩٧..
- ٨- لسان العرب - جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) - دار صادر - بيروت - ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٩- المصباح المنير - الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - المكتبة العلمية - بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٠- معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلجعي - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١١- المغرب - ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المَطْرَزِي (المتوفى: ٦١٠هـ) - دار الكتاب العربي - ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عاشراً: كتب عامة:**
- ١- أثر الزحام على بعض مناسك الحج دراسة فقهية مقارنة - أ. د/ فاطمة المتولي عبده محمد - على الشبكة العنكبوتية.
- ٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية - أبو الطيب القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) - دار المعرفة - بدون طبعه وبدون تاريخ.
- ٣- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، والثانية - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ٤- فتاوى نور على الدرب - عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - الدكتور محمد بن سعد الشويعر.
- ٥- الفقه الإسلامي وأدلته - أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة - دار الفكر - سورية - دمشق - ط: الرابعة .

- ٦- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٧- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) - دار الوطن - دار الثريا - ط : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.
- ٨- المحلى بالآثار - أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٩- مختصر اختلاف العلماء- أبو جعفر الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط: الثانية، ١٤١٧هـ.
- ١٠- معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة - جامعة أم القرى - الملتقى العلمي لأبحاث الحج والعمرة- مرجع سابق - (ص ٥٤١) .
- ١١- النوازل في الحج - علي بن ناصر الشلعان - دار التوحيد - الرياض - ط: ١٤٣٠هـ.

Research References:

First: The Holy Quran.

Second: The Holy Quran: References on Interpretation and Qur'anic Sciences:

- 1- Ahkam al-Qur'an by Ibn al-Arabi - Abu Bakr ibn al-Arabi al-Maliki (d. 543 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
- 2- Ahkam al-Qur'an by al-Jassas - Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - 1st edition, 1415 AH/1994 AD.
- 3- Bahr al-Ulum by al-Samarqandi (d. 373 AH) - no edition and undated.
- 4- al-Tafsir al-Munir by Dr. Wahba ibn Mustafa al-Zuhayli - Dar al-Fikr al-Mu'asir, Damascus - 2nd edition, 1418 AH.
- 5- Tafsir al-Imam al-Shafi'i - Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH) - Dar al-Tadmuriyah - Kingdom of Saudi Arabia - First Edition: 1427 - 2006 CE.
- 6- Tafsir Ayat al-Ahkam - Muhammad Ali al-Sayis, Professor at al-Azhar al-Sharif - Modern Library for Printing and Publishing - Publication Date: 10/01/2002.
- 7- Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an - Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH) - Al-Risalah Foundation - First Edition: 1420 AH - 2000 CE.
- 8- Fath al-Qadir - Muhammad ibn Ali al-Shawkani (d. 1250 AH) - Ibn Kathir House, Dar al-Kalim al-Tayyib - Damascus, Beirut - First Edition: 1414 AH.
- 9- Mafatih al-Ghayb - Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH) - Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut - Third Edition: 1420 AH

third: Hadith Books and Their Commentaries:

- 1- Al-Istidhkar - Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH) - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - First Edition, 1421-2000.
- 2- A'lam Al-Hadith (Explanation of Sahih Al-Bukhari) - Abu Sulayman Al-Khattabi (d. 388 AH) - Umm Al-Qura University - First Edition, 1409 AH - 1988 AD.
- 3- Al-Badr Al-Munir in the Graduation of Hadiths and Athars Found in the Great Commentary - Ibn Al-Mulaqqin (d. 804 AH) - Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - First Edition, 1425 AH - 2004 AD.
- 4- Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in Al-Muwatta' - Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH) - Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco - 1387 AH.
- 5- At-Taysir bi Sharh Al-Jami' Al-Saghir - Zayn Al-Din Muhammad bin Ali bin Zayn Al-Abidin Al-Haddadi then Al-Manawi Al-Qahiri (d. 1031 AH) - Imam Al-Shafi'i Library - Riyadh - Third Edition, 1408 AH - 1988 AD.
- 6- Jami' Al-USul fi Ahadith Al-Rasul - Ibn Al-Athir (d. 606 AH) - Dar Al-Bayan Library - First Edition.
- 7- Subul Al-Salam - Al-San'ani (d. 1182 AH) - Dar Al-Hadith - No edition and no date.
- 8- Sunan Ibn Majah - Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH) - Translated by Shu'ayb al-Arna'ut - Dar al-Risalah al-Alamiyyah - First Edition, 1430 AH - 2009 AD.
- 9- Sunan Abu Dawud - Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH) - Translated by Shu'ayb al-Arna'ut - Dar al-Risalah al-Alamiyyah - First Edition, 1430 AH - 2009 AD.
- 10- Sunan al-Tirmidhi - Muhammad ibn 'Isa ibn Sawrah, al-Tirmidhi (d. 279 AH) - Translated by Ahmad Muhammad Shakir and others - Second Edition, 1395 AH - 1975 AD.
- 11- Sunan al-Daraqutni - Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn al-Daraqutni (d. 385 AH) - Edited by Shu'ayb al-Arna'ut - Al-Risalah Foundation, Beirut - First Edition, 1424 AH - 2004 CE.
- 12- An-Nawawi's Commentary on Muslim - Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH) - Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Second Edition, 1392 AH.
- 13- Explanation of Sahih al-Bukhari - Ibn Battaal (d. 449 AH) - Al-Rushd Library - Riyadh, Saudi Arabia - Second Edition, 1423 AH - 2003 CE.
- 14- Explanation of the Book of Hajj from Bulugh al-Maram - Abu Muhammad Abdullah ibn Mani' ibn Ghallab al-Ghubaywi al-Ruqi al-Utaybi - International House for Publishing and Distribution, Alexandria - First Edition, 1431 AH - 2010 CE.

- 15-Explanation of Musnad al-Shafi'i - Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Qazwini (d. 623 AH) - Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, Qatar - First Edition, 1428 AH - 2007 AD.
- 16-Explanation of Masabih al-Sunnah by Imam al-Baghawi - Ibn Firishta, al-Rumi al-Karmani, al-Hanafi, known as Ibn al-Malik (d. 854 AH) - Department of Islamic Culture - First Edition, 1433 AH - 2012 AD.
- 17-Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, trans. Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, First Edition, 1422 AH.
- 18-The Explanation of the Text in the Explanation of the Approximation - Abu al-Fadl Zayn al-Din ibn Abd al-Rahman ibn Ibrahim al-Iraqi (d. 806 AH) - Old Egyptian Edition - Unprinted and Undated.
- 19-Umdat al-Qari: Explanation of Sahih al-Bukhari - Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH) - Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
- 20-Fath al-Bari: Explanation of Sahih al-Bukhari - Ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi'i - Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379.
- 21-Fath al-Mun'im: Explanation of Sahih Muslim - Professor Dr. Musa Shahin Lashin - Dar al-Shorouk - First Edition (Dar al-Shorouk), 1423 AH - 2002 AD.
- 22-Fayd al-Qadir - Zayn al-Din Muhammad ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH) - The Great Commercial Library - Egypt - ed. 1356.
- 23-Kashf al-Litham: An Explanation of Umdat al-Ahkam - Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad ibn Salim al-Safarini al-Hanbali (d. 1188 AH) - Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait - 1st ed., 1428 AH - 2007 CE.
- 24-Authentic Traditions of the Companions in Jurisprudence - Zakariya ibn Ghulam Qadir al-Pakistani - Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing, and Distribution - Beirut - 1st ed., 1421 AH - 2000 CE.
- 25-Mar'at al-Mafatih: An Explanation of Mishkat al-Masabih - al-Mubarakfuri (d. 1414 AH) - Salafi University - Benares, India - 3rd ed., 1404 AH, 1984 CE.
- 26-Musnad of Imam Ahmad - Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani (d. 241 AH) - Translated by Shu'ayb al-Arna'ut - al-Risalah - 1st ed., 1421 AH - 2001 AD.
- 27-Al-Mustadrak ala al-Sahihayn - Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Naysaburi (d. 405 AH) - Translated by Mustafa Abdul Qadir Atta - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - 1st ed., 1411 AH - 1990 AD.

- 28-Sahih Muslim - Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Translated by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, undated. 29- Musannaf Ibn Abi Shaybah - Abu Bakr ibn Abi Shaybah (d. 235 AH) - T: Kamal Yusuf al-Hout - First Edition, 1409 AH.
- 29-Ma'alim al-Sunan, al-Khattabi (d. 388 AH) - Al-Ilmiyyah Press - Aleppo - First Edition, 1351 AH - 1932 AD.
- 30-Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar - Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH) - Abd al-Mu'ti Amin Qala'ji - First Edition, 1412 AH - 1991 AD.
- 31-al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' - Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH) - al-Sa'adah Press - First Edition, 1332 AH.
- 32-Muwatta' of Imam Malik - Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir al-Asbahi (d. 179 AH) - Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi - Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon - Publication Year: 1406 AH - 1985 AD.
- 33-Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah - al-Zayla'i (d. 762 AH) - al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut, Lebanon - First Edition, 1418 AH/1997 AD.
- 34-Nail al-Awtar - al-Shawkani (d. 1250 AH) - Dar al-Hadith, Egypt - First Edition, 1413 AH - 1993 AD.

fourth: Books on the Principles of Islamic Jurisprudence:

- 1- Al-Ashbah wa al-Naza'ir - Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - First Edition, 1411 AH - 1991 AD.
- 2- Al-Ashbah wa al-Naza'ir - Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - First Edition, 1411 AH - 1990 AD.
- 3- Al-Ashbah wa al-Naza'ir ala Madhhab Abu Hanifa al-Nu'man - Zayn al-Din ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon - First Edition, 1419 AH - 1999 AD.
- 4- Fath al-Qadir - Kamal al-Din Ibn al-Humam (d. 861 AH) - Dar al-Fikr - No edition and no date.
- 5- The Principles of Jurisprudence and Their Applications in the Four Schools of Thought - Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli - Dar al-Fikr - Damascus - First Edition, 1427 AH - 2006 AD.
- 6- The Scattered Fiqh Principles - al-Zarkashi (d. 794 AH) - Kuwaiti Ministry of Endowments - Second Edition, 1405 AH - 1985 AD.
- 7- Al-Muwafaqat - al-Shatibi (d. 790 AH) - Dar Ibn Affan - First Edition, 1417 AH/1997 AD.
- 8- The Encyclopedia of Jurisprudential Principles - Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Burnu Abu al-Harith al-Ghazi - Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon - First Edition, 1424 AH - 2003 AD.
- 9- Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh al-Islami - Professor Dr. Muhammad

Mustafa al-Zuhayli - Dar al-Khair for Printing, Publishing, and Distribution, Damascus - 2nd ed., 1427 AH - 2006 AD.

fiveth: Hanafi Jurisprudence Books

- 1- Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar - Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Mawsili al-Baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH) - Al-Halabi Press - Cairo - 1356 AH - 1937 AD.
- 2- Al-Bahr al-Ra'iq - Ibn Nujaym (d. 970 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - 2nd Edition - undated.
- 3- Bada'i' al-Sana'i' - Ala' al-Din al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - 2nd Edition, 1406 AH - 1986 AD.
- 4- Al-Binaya Sharh al-Hidayah - Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - 1st Edition, 1420 AH - 2000 AD.
- 5- Clarification of the Facts - Al-Zayla'i (d. 743 AH) - First Edition, 1313 AH.
- 6- Al-Tajreed by Al-Qudduri - Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad Abu Al-Husayn Al-Qudduri (d. 428 AH) - Dar Al-Salam - Cairo - Second Edition, 1427 AH - 2006 AD.
- 7- Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar - Ibn Abidin (d. 1252 AH) - Dar Al-Fikr - Beirut - Second Edition, 1412 AH - 1992 AD.
- 8- Al-Inayah Sharh Al-Hidayah - Al-Babarti (d. 786 AH) - Dar Al-Fikr - No edition and no date.
- 9- Fath al-Qadir - Kamal al-Din Ibn al-Hammam (d. 861 AH) - Dar al-Fikr - no edition and no date-
- 10- al-Mabsut - al-Sarakhsi (d. 483 AH) - Dar al-Ma'rifa - Beirut, no edition - dated 1414 AH - 1993 AD.
- 11- al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani - Burhan al-Din Ibn Maza al-Bukhari (d. 616 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon - first edition, 1424 AH - 2004 AD.
- 12- al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi - al-Marghinani (d. 593 AH) - Dar Ihya' al-Turath al-Arabi (Revival of the Arab Heritage) - Beirut - no date.

sixth: Maliki Jurisprudence Books:

- 1- Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid - Ibn Rushd (d. 595 AH) - Dar al-Hadith - Cairo - no edition - 1425 AH - 2004 AD.
- 2- al-Bayan wa al-Tahsil - Ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH) - Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon - 2nd ed., 1408 AH - 1988 AD.
- 3- al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil - al-Mawaq (d. 897 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - 1st ed., 1416 AH - 1994 AD.
- 4- Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwani - Khalaf ibn Abi al-Qasim Muhammad al-Azdi al-Qayrawani, Abu Sa'id ibn al-Baradhi' al-Maliki (d. 372 AH) - Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai - 1st ed., 1423 AH - 2002 AD.
- 5- Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib - Khalil ibn Ishaq al-Jundi al-Maliki al-Misri (d. 776 AH) - 1st ed., 1429 AH - 2008

AD.

- 6- Hashiyah al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir - Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH) - Dar al-Fikr - no edition and no date.
- 7- Al-Dhakhira - Abu al-Abbas al-Qarafi (d. 684 AH) - Dar al-Gharb al-Islami - Beirut - 1st ed., 1994 AD.
- 8- Al-Sharh Al-Sagheer by Al-Dardeer and Hasheya Al-Sawi - Abu Al-Abbas Ahmad ibn Muhammad Al-Khalwati, known as Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH) - Dar Al-Maaref - no edition and no date.
- 9- Mukhtasar Khalil by Al-Kharashi - Muhammad ibn Abdullah Al-Kharashi Al-Maliki (d. 1101 AH) - Dar Al-Fikr Printing House - Beirut - ed.: no edition and no date.
- 10- Al-Fawaakeh Al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani - Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH) - Dar Al-Fikr - no edition - publication date: 1415 AH - 1995 AD.
- 11- Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina - Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd Al-Barr ibn Asim Al-Namri Al-Qurtubi (d. (d. 463 AH) - Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia - 2nd ed., 1400 AH/1980 CE.
- 12- Mukhtasar Khalil - Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Diya' al-Din al-Jundi al-Maliki al-Misri (d. 776 AH) - Dar al-Hadith/Cairo - 1st ed., 1426 AH/2005 CE.
- 13- Al-Mudawwana - Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - 1st ed., 1415 AH - 1994 CE.
- 14- Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil - Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad 'Alaysh (d. 1299 AH) - Dar al-Fikr - no edition - date: 1409 AH/1989 CE.
- 15- Mawaheb al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil - Shams al-Din al-Hattab al-Maliki (d. 954 AH) - Dar al-Fikr - 3rd ed., 1412 AH - 1992 AD.

seventh: Shafi'i Jurisprudence Books:

- 1- Al-Iqna' fi Hal Alfadh Abi Shuja' - Shams al-Din al-Khatib al-Sharbīnī al-Shafi'i (d. 977 AH) - Dar al-Fikr - no edition and undated.
- 2- Al-Umm - Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas al-Shafi'i (d. 204 AH) - Dar al-Ma'rifah - Beirut - no edition - year of publication: 1410 AH/1990 AD.
- 3- Bahr al-Madhhab (on the branches of the Shafi'i school of thought) - al-Ruwayyani (d. 502 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - 1st ed., 2009 AD.
- 4- Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i - Abu al-Husayn al-Umrani al-Yemeni al-Shafi'i (d. 558 AH) - Dar al-Minhaj, Jeddah

- First Edition, 1421 AH/2000 AD.

- 5- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj - Ahmad ibn Hajar al-Haytami - No Edition - 1357 AH/1983 AD.
- 6- Al-Hawi al-Kabir - al-Mawardi (d. 450 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - First Edition, 1419 AH/1999 AD.
- 7- Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin - Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH) - Islamic Office, Beirut - Third Edition, 1412 AH/1991 AD.
- 8- Kifayat al-Akhyar fi hal Ghayat al-Ikhtisar - Abu Bakr ibn Hariz ibn Mu'alla al-Husayni al-Hasani, Taqi al-Din al-Shafi'i (d. 829 AH) - 1st ed., 1994.
- 9- Kifayat al-Nabeeh fi Sharh al-Tanbih - Ibn al-Rif'ah (d. 710 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - 1st ed., 2009.
- 10-al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with supplementary works by al-Subki and al-Muti'i) - Abu Zakariya Muhyi al-Din al-Nawawi (d. 676 AH) - Dar al-Fikr - undated.
- 11-Mukhtasar al-Muzani - Ismail ibn Yahya ibn Ismail, Abu Ibrahim al-Muzani (d. 264 AH) - Dar al-Ma'rifah - Beirut - undated - dated 1410 AH/1990 AD.
- 12-The Singer of the One in Need of Knowing the Meanings of the Words of the Curriculum - Shams al-Din al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - First Edition, 1415 AH - 1994 CE.
- 13-The End of the One in Need of Explanation of the Curriculum - Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas al-Ramli (d. 1004 AH) - Dar al-Fikr, Beirut - First Edition, 1404 AH/1984 CE.
- 14-The Intermediate in the School of Thought - Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH) - Dar al-Salam, Cairo - First Edition, 1417 CE.

eighths: Books on Hanbali Jurisprudence:

- 1- Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf - al-Mardawi (d. 885 AH) - Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Second Edition, undated.
- 2- Daqa'iq Ula al-Nahy li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradah - al-Buhuti (d. 1051 AH) - 1st ed., 1414 AH - 1993 AD.
- 3- al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni' - al-Buhuti (d. 1051 AH) - Dar al-Mu'ayyad - al-Risalah Foundation - undated and undated.
- 4- Sharh al-Zarkashi - Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi (d. 772 AH) - Dar al-Ubaikan - 1st ed., 1413 AH - 1993 AD.
- 5- Sharh al-Umda fi Bayan Manasik al-Hajj wa al-'Umrah, author: Taqi al-Din Abu al-Abbas ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali

- al-Dimashqi (d. 728 AH) - Maktaba al-Haramayn - Riyadh - 1st ed., 1409 AH - 1988 AD.
- 6- The Great Commentary on the Text of Al-Muqni' - Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 682 AH) - Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution.
- 7- The Enjoyable Commentary on Zad al-Mustaqni' - Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Uthaymeen (d. 1421 AH) - Dar Ibn al-Jawzi - First Edition, 1422-1428 AH.
- 8- Al-'Uddah: Commentary on al-'Umda - Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn Ahmad, Abu Muhammad Baha' al-Din al-Maqdisi (d. 624 AH) - Dar al-Hadith, Cairo - Edition: No edition - Publication date: 1424 AH 2003 AD.
- 9- The Branches and Correction of the Branches - Ibn Muflih (d. 763 AH) - Al-Risala Foundation - First Edition, 1424 AH - 2003 AD.
- 10- Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad - Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - First Edition, 1414 AH - 1994 AD.
- 11- Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' - Ibn Muflih (d. 884 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - First Edition, 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Mughni - Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah al-Jama'ili

ninhts: Language Books:

- 1- Taj al-Aroos min Jawahir al-Qamus - al-Zubaidi (d. 1205 AH) - Dar Al-Hidayah - No date.
- 2- Tahdhib al-Lugha - al-Harawi (d. 370 AH) - Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut - 1st ed., 2001.
- 3- Al-Taqeef 'ala Muhimmat al-Ta'arif - Zayn al-Din al-Manawi (d. 1031 AH) - Alam al-Kutub - Cairo - 1st ed., 1410 AH - 1990 AD.
- 4- Al-Sihah: The Crown of the Language and the Correct Arabic Language - al-Farabi (d. 393 AH) - Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut - 4th ed., 1407 AH - 1987 AD.
- 5- Talabat al-Talabat fi al-Istilahat al-Fiqhiyyah - Najm al-Din al-Nasafi (d. 537 AH) - no edition - 1311 AH.
- 6- Al-Ayn - Al-Khalil ibn Ahmad Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH) - Dar and Library of Al-Hilal - no edition and undated.
- 7- Gharib Al-Hadith - Ibn Qutaybah (d. 276 AH) - Al-Ani Press - Baghdad - 1st ed., 1397.
- 8- Lisan Al-Arab - Jamal Al-Din Ibn Manzur (d. 711 AH) - Dar Sadir - Beirut - 3rd ed., 1414 AH.
- 9- Al-Misbah Al-Munir - Al-Fayyumi (d. c. 770 AH) - Al-Maktaba Al-Ilmiyyah - Beirut - no edition and undated.
- 10- Mu'jam Lughat Al-Fuqaha - Muhammad Rawas Qalaji - Dar Al-Nafayes for Printing, Publishing, and Distribution - 2nd ed., 1408

AH - 1988 AD.

11-Morocco - Nasser bin Abdul Sayed Al-Khwarizmi Al-Mutarrizi (died: 610 AH) - Dar Al-Kitab Al-Arabi - Edition: No edition and no date.

12-al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali (d. 620 AH) - Cairo Library - Unpublished.

teenth: General Books:

1- The Effect of Crowding on Some Hajj Rituals: A Comparative Jurisprudential Study - Prof. Dr. Fatima al-Mutawali Abdo Muhammad - Available online.

2- Al-Rawdah Al-Nadiyah Sharh Al-Durar Al-Bahiyah - Abu Al-Tayyib Al-Qanuji (d. 1307 AH) - Dar Al-Ma'rifah - unpublished and undated.

3- Fatwas of the Permanent Committee - First and Second Collections - The Permanent Committee for Scientific Research and Iftaa - Presidency of the Department of Scientific Research and Iftaa - General Administration of Printing - Riyadh.

4- Fatwas of Noor Ala Al-Darb - Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (d. 1420 AH) - Dr. Muhammad bin Saad Al-Shuway'ir.

5- Islamic Jurisprudence and Its Evidence - Prof. Dr. Wahbah bin Mustafa Al-Zuhayli, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia - Dar Al-Fikr - Syria - Damascus - Fourth Edition.

6- Journal of Islamic Research - A periodical published by the General Presidency of the Departments of Scientific Research, Iftaa, Dawah, and Guidance - The General Presidency of the Departments of Scientific Research, Iftaa, Dawah, and Guidance.

7- Collection of Fatwas and Letters of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen - Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (died: 1421 AH) - Dar Al Watan - Dar Al Thuraya - Last Edition - 1413 AH.

8- Al Muhalla bil Athar - Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Dhahiri (d. 456 AH) - Dar Al Fikr - Beirut - No edition and no date.

9- Mukhtasar Ikhtilaf al-Ulama - Abu Ja'far al-Tahawi (d. 321 AH) - Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah - Beirut - Second Edition, 1417 AH.

10-Custodian of the Two Holy Mosques Institute for Hajj and Umrah Research - Umm Al-Qura University - Scientific Forum for Hajj and Umrah Research - Previous Reference - (p. 541.)

11-Al Nawazil fi al Hajj - Ali ibn Nasser al-Shalaan - Dar Al Tawhid - Riyadh - Edition: 1430 AH